

جُزْءٌ فِيهِ: ضَعْفُ رِوَايَةٍ:

الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ
الثَّقَفِيِّ، وَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا؛
فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ

تَأْلِيفُ

الْشَيْخِ الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ

فُوزِيِّ بَابِرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَشْرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَوَّاهُ

سلسلة أصول علم الحديث (41)

جُزءٌ فيه؛ ضعفُ رواية:

الحسن البصري عن أبي بكر
الثَّقَفِي، وأنه لم يسمع منه شيئاً؛
فالإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزْءٌ فِيهِ؛ ضَعْفُ رِوَايَةٍ:

الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ
الثَّقَفِيِّ، وَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا؛
فَالِإِسْنَادُ مَنْقُطِعٌ

تَأْلِيفُ

الْشَيْخِ الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ

فُوزِيِّ بَابِرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَمْرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ، حَدِيثِ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ تَعَالَى، أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَاخْتِلَافٌ فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ، فَهُوَ: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَحَسَنٌ مَعَهُ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ، مَرَّةً وَعَلَيْهِ مَرَّةٌ، وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ تَعَالَى، أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٤ ص ٣٣) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، وَيُقَالُ لَهُ: إِسْرَائِيلُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ -وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه -، فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَقَدْ وَهَمَ: فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الْهَلَالِيُّ، فِي ذِكْرِهِ: لِسَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي الْإِسْنَادِ، فَمَرَّةً: يَرْوِيهِ بِالسَّمَاعِ، وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ بِالْعَنْعَنَةِ.

وَقَدْ أَعْلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِذَلِكَ:

فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٤ ص ٣٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى -وَيُقَالُ لَهُ: إِسْرَائِيلُ - قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ -وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه - قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ،

وَحَسَنٌ مَعَهُ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ، مَرَّةً، وَعَلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ تَعَالَى، أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

* وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ، إِلَى أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

* وَأَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، مَرَّةً: يَرْوِيهِ، بِالسَّمَاعِ، وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ بِالْعَنْعَنَةِ، وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ، وَالْإِضْطِرَابِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ.

* وَيَدُلُّ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ، يَرَى أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرَةَ الثَّقَفِيُّ.^(١)

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٧٦٨)؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ، وَحَسَنٌ مَعَهُ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ، مَرَّةً، وَعَلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ تَعَالَى، أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

(١) وَأَنْظَرُ: «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» لِأَحْمَدَ (ج ٢ ص ٧٦٨)، وَ«الْمُسْنَدُ» لَهُ (ج ٣٤ ص ٣٣)، وَ«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رَوَاةِ الْمَرَاثِلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٦٧)، وَ«الْمَرَاثِلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٣٦)، وَ«جَامِعُ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَاثِلِ» لِلْعَلَّانِيِّ (ص ١٦٢).

* وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ: أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٣ ص ٢٣١ و ٢٣٢)؛ وَذَكَرَهُ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، مَرَّةً: يَذْكُرُ تَصْرِيحَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، بِالسَّمَاعِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَمَرَّةً: يَذْكُرُهُ بِالْعَنْعَنَةِ.

فَقَدْ أَعْلَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، بِقَوْلِهِ: «وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ».

وَهَذَا يُشِيرُ أَنَّ رِوَايَةَ: سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، بِالْعَنْعَنَةِ: أَصَحُّ.

* فَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، هَذَا الْحَدِيثَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يُرْسِلُ، وَيُدَلِّسُ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «التَّتَبُّعِ» (ص ٣٥٥): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ

أَبِي بَكْرَةَ).

قُلْتُ: فَمَنْ قَالَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَدْ أَخْطَأَ، بِلَا شَكٍّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ١٥٨)؛ عَنِ الْحَسَنِ

الْبَصْرِيِّ: (وَكَانَ مَا أَسْنَدَ مِنْ حَدِيثِهِ، وَرَوَى عَنْ سَمِعَ مِنْهُ: فَهُوَ حُجَّةٌ، وَمَا أُرْسَلَ،

فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ).

قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ: أُرْسَلَ، وَدَلَّسَ، وَعَنْعَنَ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

* فَلَمْ يَصِحَّ: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: سَمَاعٌ، مِنْ وَجْهِ، صَحِيحٌ،

ثَابِتٌ.

لِلذَلِكَ: الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، هُوَ نَفْسُهُ، صَرَّحَ، بِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ

مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٣ ص ٣٦): (قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).
وَهَذَا: هُوَ الصَّوَابُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٣٢٢): بِرِوَايَةِ: الدُّورِيِّ، قَالَ: (سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ مُبَارَكَ بْنَ فَضَالَةَ، يَقُولُ: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ).
قُلْتُ: فَالْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَرَى، أَنَّ قَوْلَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، إِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ، وَعَلَيْهِ لَمْ يَرِ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، سَمَاعًا، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

وَقَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٦٦)، عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ مَعِينٍ: مِثْلَ هَذَا، فِي عَدَمِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.
وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ، فِي «سُؤَالَاتِ الْحَاكِمِ لَهُ» (ص ٢٠٨)، قَالَ عَنْ حَدِيثٍ: «وَفِيهِ إِزْسَالٌ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ».

* وَهُوَ لِأَيِّ الْأَيْمَةِ: لَمْ يَثْبُتْ عَنْدهُمْ بِالتَّصْرِيحِ الصَّحِيحِ، بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ ثَابِتٍ.
* لِأَنَّ رِوَايَةَ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِالْوَاسِطَةِ، وَهَذَا مَا اعْتَلَّ بِهِ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٣٥٥)؛ حَيْثُ قَالَ: «وَالْحَسَنُ: لَا يَرَوِي؛ إِلَّا عَنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ».

* وَإِنَّمَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ، ذَلِكَ، لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، كَانَ يُرْسِلُ كَثِيرًا عَمَّنْ لَمْ يَلْقَهُمْ، بِصِغَةِ: «عَنْ».

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْئًا، فَإِذَا صَرَحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ خَطَأٌ.

* وَقَدْ أَخْطَأَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي «الْعِلَالِ» (ص ٩٢)؛ بِقَوْلِهِ: بِسَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

* وَحُجَّةُ الْحَافِظِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ فِي إِثْبَاتِ السَّمَاعِ، هَذِهِ الرِّوَايَةُ، فَقَدْ جَاءَتْ فِي ظَاهِرِهَا، بِسَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهَذَا السَّمَاعُ جَاءَ خَطَأً فِيهَا، لَمْ يَثْبُتْ هَذَا السَّمَاعُ فِي هَذَا الْوَجْهِ:

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٤٤٢): «قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ إِنَّمَا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ١٩٩): «قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا صَحَّ عِنْدَنَا سَمَاعُ: الْحَسَنِ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ بِهَذَا الْحَدِيثِ».

* وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ، بِمِثْلِ: هَذِهِ الْقِصَصِ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ ﷺ، لَا فِي أَوَّلِ عَهْدِهِمْ، وَلَا فِي آخِرِ عَهْدِهِمْ، لِأَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا، فَلَمْ يُدْرِكْ قِصَصَ الصَّحَابَةِ ﷺ.

فَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (وُلِدْتُ، لِسَتَيْنِ بَقِيَّتَا، مِنْ خِلَافَةِ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ الْحُمَيْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَاسِيلُهُ: لَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).
* وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يَوْمَ بُوَيْعٍ، لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ»، سَنَةً.

* وَرَأَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، إِلَى الْكُوفَةِ، وَالْبَصْرَةِ، وَلَمْ يَلْقَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، بَعْدَ ذَلِكَ. (١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص ٣٧)؛ سُئِلَ: أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَقِيَ أَحَدًا مِنَ الْبَدْرِيِّينَ؟، قَالَ: (رَأَاهُمْ رُؤْيَةً، رَأَى: عَلِيًّا عليه السلام).

* لِذَلِكَ: الْقَوْلُ الثَّانِي، لِابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ، هُوَ الصَّوَابُ، لِأَنَّ قَوْلَهُ هَذَا يَجْتَمِعُ مَعَ الْجَمَاعَةِ، الَّذِينَ قَالُوا: أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرَةَ الثَّقَفِيُّ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٣ ص ٣٦): (قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

* لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، يَرْوِي، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِوَاسِطَةِ.

* فَهُوَ: يَرْوِي عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

(١) انْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٦٧).

* وَقَدْ تَكَلَّمَ الْأَيْمَةُ، مِنْهُمْ: ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَحْمَدُ، وَالْبَزَّازُ، وَغَيْرُهُمْ، فِي مَرَاسِيلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهِيَ لَا تَصَحُّ.
* فَهَؤُلَاءِ الْأَيْمَةُ: كَانُوا يَحْمِلُونَ رِوَايَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَلَى الْإِرْسَالِ، لِذَلِكَ: فَلَا يَكْفِي هَذَا التَّصْرِيحُ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، فَلَا يَقْبَلُ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٣ ص ٣٦): (وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَلَا مِنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ، وَلَا مِنْ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، وَلَا مِنْ عِمْرَانَ، وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).
* فَصَرَّحَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، بِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

قُلْتُ: وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يُدَلِّسُ، وَيُرْسِلُ كَثِيرًا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا رَوَى عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ.

* إِذَا فَتَصَّرِيحُهُ بِالسَّمَاعِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ خَطَأٌ.
* وَقَدْ تَكَلَّمَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ، فِي مَرَاسِيلِ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ مِنْهُمْ: ابْنُ سِيرِينَ، وَأَحْمَدُ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.^(١)

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: (إِذَا حَدَّثَنِي، فَلَا تُحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَلَا الْحَسَنِ؛ فَإِنَّهُمَا لَا يُبَالِيَانِ عَنْ مَنْ أَخَذَا).^(٢)

(١) انْظُرْ: «الْمُسْتَخَبَ مِنَ الْعِلَالِ لِلْخَلَالِ» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ص ١٥٣)، وَ«شَرْحَ الْعِلَالِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٥٣٦ و ٥٣٩).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

* وَقَدْ جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ نَفْسِهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: فِي مَرَاثِيلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، بِمِثْلِ

قَوْلِ: ابْنِ سِيرِينَ هَذَا. ^(١)

وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَدْ يَهُمُّ فِي الْحَدِيثِ.

فَقَدْ وَهَمَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فِي أَحَادِيثَ؛ مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»
(ج ٣ ص ١٣١٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنَ أَبِي عُمَرَ،
وَاللَّفْظُ: لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْطَعُ
السَّارِقَ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ؛ فَصَاعِدًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِهَذَا: اللَّفْظِ، يَعْنِي: جَعَلَهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحِيحُ: مِنْ
قَوْلِهِ ﷺ.

وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»
(١٤٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٧٤٠٨)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٨ ص ٤٥١)
مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٣٨٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٣٦)،
وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١٦٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ
الصَّحِيحِ» (٦٢٠٧) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْعِلَلِ» (ص ١٥٦).

وَأَسْنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٥٣٨).

(١) انْظُرْ: «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٥٣٨).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُسْتَقَى» (٨٢٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُقْرِئِ،
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٨ ص ٤٥) مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤٥٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٣
ص ٣٨٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي طَاهِرٍ: أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٢٥٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ
الصَّحِيحِ» (٦٢٠٧) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شَيْبَانَ الرَّمْلِيِّ.

كُلُّهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.
* هَكَذَا: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْطَعُ السَّارِقَ
فِي رُبْعِ دِينَارٍ؛ فَصَاعِدًا).

* فَجَعَلَهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّوَابُ: ثَبَتَ الْحَدِيثُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ.
* فَوَهُمَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَخَالَفَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، الثَّقَاتُ، الْأَثْبَاتُ: فَجَعَلُوهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِنْهُمْ:
مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ
بْنُ سَعْدٍ، وَمَالِكٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَزُرْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ أَخِي
الزُّهْرِيِّ؛ فَرَوَوْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تُقْطَعُ
الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا). وَفِي رِوَايَةٍ: (الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٧٨٩)، وَ (٦٧٩٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٨٤)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٨٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٨ ص ٣٩٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (١٠٢٣)، وَ (١٩١٠)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٥ ص ٢٣١).

* فَجَعَلُوهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهُوَ الصَّوَابُ. ^(١)

* هَكَذَا: يَهُمُّ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَحْيَانًا.

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمْهِيدِ» (ج ١٥ ص ١٥): (وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ»، وَأَنْكَرُوهُ عَلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ). اهـ

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ١٠ ص ٢٨٠): (وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ).

وَقَدْ أَنْكَرَ الْحُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ: وَصَلَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَالْمَحْفُوظُ عَنْهُ، كَمَا سَبَقَ: الْإِرْسَالُ.

وَلَعَلَّهُ لِأَجْلِ هَذَا: قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج ٥ ص ٢١): «تَفَرَّدَ بِهِ:

ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ».

(١) انْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ١٠٢)، وَ «التَّنْكِيلُ» لِلْمُعَلِّمِيِّ (ج ٢ ص ١٢٥)، وَ «مُخْتَصَرُ

الْخِلَافَاتِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٤ ص ٤٣٩).

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ سَبْلَانُ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى، عَنْ
الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ - يَعْنِي: الْحَسَنَ بْنَ
عَلِيٍّ -، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ سَبْلَانُ: فَقُلْتُ
لَهُ - يَعْنِي: الْجُعْفِيَّ -: «إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: «عَنْ أَبِي بَكْرَةَ»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا حَفِظْتُهُ،
وَأَنَا أَذْخَلْتُ: سُفْيَانَ عَلَى أَبِي مُوسَى، وَكَانَ نَازِلًا فِي هَذِهِ الدَّارِ»^(١).

* فَأَنْكَرَ حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: رَفَعَهُ!

وَكَذَا: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٢ ص ٩٦)، وَ(ج ١٥ ص ٩٦)
مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ،
قَالَ: (رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ مَعَهُ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي
هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ سَيُصْلِحُ بِهِ، بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).
هَكَذَا: وَقَعَ مُرْسَلًا.

وَأَوْرَدَهُ الْهِنْدِيُّ فِي «كَنَزِ الْعُمَالِ» (ج ٧ ص ١٠٥)، مِنْ رِوَايَةِ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.
* وَعَلَى هَذَا: فَالْحَدِيثُ مُخْتَلَفٌ فِي: وَصْلِهِ، وَإِرْسَالِهِ، وَإِنْ كَانَ رِوَاةُ الْإِرْسَالِ:
أَكْثَرَ، وَأَحْفَظَ، وَأَشْهَرُ، فَقَوْلُهُمْ: هُوَ الصَّحِيحُ.
قُلْتُ: فَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، كَانَ يُرْسِلُهُ، ثُمَّ يُخْطِئُ: فَيُؤْصِلُهُ.

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَالِ وَمَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ج ٢ ص ١٤) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادٍ بِهِ.
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* وَأَيْضًا: الْخَطَأُ مِنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى، فَكَانَ يُرْسِلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، ثُمَّ يُخْطِئُ: فَيُؤْصِلُهُ، وَهُوَ فِيهِ: «لَيْنٌ»، إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْهُ. ^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الْأَزْدِيُّ: «فِيهِ لَيْنٌ». وَهُوَ الصَّوَابُ. ^(٢)

وَكَذَا: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

* وَإِسْرَائِيلُ: لَمْ يَكُنْ مِنْ كِبَارِ تَلَامِيذِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ. ^(٣)

فَأَخْطَأَ مَنْ قَالَ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّهُ: وَثَّقَهُ، فَلَمْ يُوثِّقْهُ، وَإِنَّمَا عِبَارَتُهُ فَقَطْ: «لَا بَأْسَ بِهِ»، وَإِنَّمَا التَّوَثُّيقُ كَانَ مِنْ ابْنِ مَعِينٍ فَقَطْ، وَابْنُ مَعِينٍ مَعْرُوفٌ بِتَسَاهُلِهِ فِي التَّوَثُّيقِ أحيانًا، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ٧٩)، وَتَابَعَهُمَا عَلَى تَوْثِيقِهِ: ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ١٣٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ٢٠٨).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٣٢٩): (ذَكَرَهُ أَبِي، عَنْ إِسْحَاقَ الْكُوسَجِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، أَنَّهُ قَالَ: «أَبُو مُوسَى إِسْرَائِيلُ، صَاحِبُ الْحَسَنِ: ثِقَةٌ».

(١) وَأَتَى بِحَدِيثٍ مُنْكَرٍ.

أَخْرَجَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ١ ص ٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَمْصُ لُعَابَ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، كَمَا يَمْصُ الرَّجُلُ التَّمْرَةَ).

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ جِدًّا».

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا مُوسَى إِسْرَائِيلَ، يُخْطِئُ أحيانًا فِي الْحَدِيثِ، وَيُغْرِبُ، وَهَذَا وَاضِحٌ.

(٢) انْظُرْ: «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٢٠٨).

(٣) فَأَيْنَ كِبَارُ أَصْحَابِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

* سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «إِسْرَائِيلُ بْنُ مُوسَى: لَا بَأْسَ بِهِ». اهـ.

فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ بِالتَّوَثُّيقِ: هُوَ لِابْنِ مَعِينٍ، يَنْقُلُهُ أَبُو حَاتِمٍ عَنِ الْكُوسَجِ.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: هُوَ لِأَبِي حَاتِمٍ.

وَلِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ١ ص ٤٠٢): (قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا بَأْسَ بِهِ). فَهَذَا هُوَ التَّخْرِيرُ الصَّحِيحُ.

وَوَافَقَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّؤَالَاتِ» (٥١١): «سَمِعْتُ أَحْمَدَ؛ قَالَ: إِسْرَائِيلُ الْبَصْرِيُّ، أَبُو مُوسَى: هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ».

* فَلَمْ يَتَفَرَّدِ الْأَزْدِيُّ بِقَوْلِهِ عَنْهُ: «فِيهِ لِينٌ»، بَلْ مُوَافِقٌ لِعِبَارَةِ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّانِ، وَلِذَلِكَ انْتَقَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٣٨٩)؛ بِأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهَا، بَلْ حَوْلَفَ فِيهَا، وَالصَّوَابُ: إِنَّمَا خَالَفَهُ مَنْ عَرَفَ عَنْهُمْ التَّسَاهُلَ فِي التَّوَثُّيقِ، وَوَافَقَهُ عَلَى تَلْسِينِهِ أَئِمَّةُ هَذَا الشَّانِ، مِنْهُمْ: أَحْمَدُ، وَأَبُو حَاتِمٍ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٣٨٩): (إِسْرَائِيلُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ: وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ: «فِيهِ لِينٌ»، وَالْأَزْدِيُّ: لَا يُعْتَمَدُ إِذَا انفَرَدَ؛ فَكَيْفَ إِذَا خَالَفَ، رَوَى لَهُ: الْبُخَارِيُّ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ). اهـ.

وَقَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ: فِيهِ نَظَرٌ، لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ.

وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٧ ص ١٦١)؛ عَنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ... الْحَدِيثُ»، فَقَالَ: (حَدَّثَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ

الصَّمدِ النَّهْرَوَانِيِّ، وَهُوَ مَشْهُورٌ لَا بَأْسَ بِهِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَوَهُم فِيهِ.

وَأَيْنَمَا رَوَاهُ: ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ: يُونُسُ، وَمَنْصُورٌ، وَعَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ: وَهُوَ
الْثَّابِتُ). اهـ.

وَقَوْلُهُ: «عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ»، فَعَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ هَذَا: يَكْذِبُ
عَلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي الْحَدِيثِ.^(١)
وَمِنْهُ:

أَخْرَجَ الْخَلَّالُ فِي «الْعِلَالِ» (ص ٢٢٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِي،
نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ، لِأَيُّوبَ، إِنَّ عَمْرُو بْنَ عُبَيْدٍ،
رَوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمْ: مُعَاوِيَةَ
عَلَى الْمِنْبَرِ فَاقْتُلُوهُ).^(٢)

حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ

فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «كَذَبَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ».

قَالَ الْخَلَّالُ فِي «الْعِلَالِ» (ص ٢٢٩ و ٢٣٠)؛ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: وَسَأَلْتُ أَبِي،
أَنْ يُحَدِّثَنِي، بِحَدِيثِ: عَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ، قُلْتُ: أَعْرِفُهَا، فَأَمْلَى عَلَيَّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ يُونُسَ،
عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَقَالَ: أَتْرُكُهُ؛ كَذَبَ عَلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

(١) انْظُرْ: «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ جَبَانَ (ج ٢ ص ٦٩).

(٢) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ٢ ص ٢٥).

قَالَ الْخَلَّالُ فِي «الْعِلَالِ» (ص ٢٣٠): أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: (كَانَ عَمْرُو بْنُ عُبيدٍ يُحَدِّثُ النَّاسَ: «قَوْلَ الْحَسَنِ»، فَيَكْتُبُ عَنْهُ: «قَالَ الْحَسَنُ»، وَإِنَّمَا يَعْنِي: نَفْسَهُ، وَكَانَ عَمْرُو بْنُ عُبيدٍ، يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ، وَكَانَ يَغْلُو فِي رَأْيِهِ).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَالِ وَمَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ج ١ ص ٤٠٦).
* وَمُرَادُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ عُبيدٍ كَانَ يَذْكُرُ فِي الْمَجْلِسِ: رَأْيَهُ الْخَاصَّ، أَوْ يُسْأَلُ عَنِ الشَّيْءِ، فَيَقُولُ: مَثَلًا: «هَذَا مِنْ قَوْلِي الْحَسَنِ»، يَقْصِدُ أَنْ يَصِفَ قَوْلَهُ، وَرَأْيَهُ: بِ«الْحُسْنِ».

* فَيَتَوَهَّمُ السَّامِعُونَ: أَنَّهُ يَعْزُو هَذَا الْقَوْلَ، إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ جَالَسَهُ، ثُمَّ اعْتَزَلَهُ، فَيَكْتُبُونَ: «قَالَ الْحَسَنُ»، مُتَوَهِّمِينَ: أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ. ^(١)

وَأَخْرَجَهُ السَّلَفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج ١ ص ٧٨ و ٧٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ الْقَطِيعِيِّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٧٤)، وَ«الْعِلَالِ» بِرِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ (ج ١ ص ٤٠٦)، وَ«الْمَوْضُوعَاتِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٢٤)، وَ«الَلَّالِيَّ الْمُصْنُوعَةَ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ٤٢٥)، وَ«الْعِلَالِ» لِلْخَلَّالِ (ص ٢٢٩ و ٢٣٠).

وَحَسَنٌ مَعَهُ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ، أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

هَكَذَا: مِنْ رِوَايَةِ: سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فَمَرَّةً يَذْكُرُهُ: بِالسَّمَاعِ، وَمَرَّةً بِالْعَنْعَنَةِ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٣ ص ٢٣٣) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارِ، نَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمُنْبَرِ وَحَسَنٌ مَعَهُ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ مَرَّةً، وَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

هَكَذَا: مِنْ رِوَايَةِ: سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فَمَرَّةً يَذْكُرُ بِتَصْرِيحِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، بِالسَّمَاعِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَمَرَّةً يَذْكُرُهُ: بِعَنْعَنَةِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.
* وَهَذَا مِنْ الْإِخْتِلَافِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، إِنَّمَا يَرْوِي عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، لَمْ يَرْوِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ مُبَاشَرَةً.

فَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ٩٤) مِنْ طَرِيقِ صَدَقَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، سَمِعَ: أَبَا بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمُنْبَرِ، وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ: يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَإِلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: (ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٣٠٧)؛ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:
«إِنَّمَا يَثْبُتُ لَنَا: سَمَاعُ الْحَسَنِ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ».^(١)
قَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٦)؛ مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِ ابْنِ
الْمَدِينِيِّ: «وَهَذَا عِنْدِي غَيْرُ صَحِيحٍ».

* فَهَذَا اعْتِمَادُهُمْ، عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ!
* فَهَذَا اعْتِمَادُ ضَعِيفٍ، لِأَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ: فِي غَيْرِ حَدِيثٍ هَكَذَا،
وَيُخْطِئُ فِي مِثْلِ هَذَا بِالسَّمَاعِ.
فَقَوْلُهُ: «عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ»، غَيْرُ مُعْتَمَدٍ عَلَيْهِ.^(٢)
* لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ نَفْسَهُ، يُصْرِّحُ أَحْيَانًا، بِالتَّحْدِيثِ، أَوِ السَّمَاعِ، وَهُوَ غَلَطٌ
مِنْهُ.

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، كَانَ مُتَأَوَّلًا فِي رِوَايَتِهِ لِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ، فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا،
وَخَطَبَنَا، وَيَعْنِي: قَوْمَهُ الَّذِينَ حَدَّثُوا، وَخَطَبُوا بِالْبَصْرَةِ.^(٣)

(١) وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ٦١)؛ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ
عُيَيْنَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ هَذَا.

وَأَنْظَرُ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٣٠٧).

(٢) وَأَنْظَرُ: «الْعِلَالُ» لِابْنِ الْمَدِينِيِّ (ص ١٨٩)، وَ«تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ٢ ص ٤١٨)، وَ«تَهْذِيبُ
التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٢٦٩)، وَ«التَّبَعُ» لِلدَّارِقُطَنِيِّ (ص ٢٨٦)، وَ«الْجَمْعُ بَيْنَ رَجَالِ الصَّحِيحَيْنِ» لِابْنِ
الْقَيْسَرَانِيِّ (ج ١ ص ٨٠)، وَ«التَّارِيخُ الْإِسْلَامِيُّ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٣٦)، وَ«التَّارِيخُ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج ٤ ص ٣٢٢)،
وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْحَاكِمِ (ص ٢٠٨).

(٣) وَأَنْظَرُ: «تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ١ ص ٩٠).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَاسِيلُهُ، لَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٢٩): عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ:
(كَانَ مُكْثَرًا مِنَ الْحَدِيثِ، يُرْسِلُ كَثِيرًا عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، يَرْوِي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِوَاسِطَةٍ.
وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»
(٢٨٨٨) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنِ
الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَتَيْنَ تُرِيدُ؟
قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
يَقُولُ: (إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، يَرْوِي عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ،
فَالْإِسْنَادُ مُضْطَرَبٌ.^(١)

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يُدَلِّسُ، وَقَدْ عَنَعَنَ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، فَالْإِسْنَادُ
مُنْقَطِعٌ.^(٢)

(١) فَيَرْوِي الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، بِوَاسِطَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي بَكْرَةَ.

(٢) انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٩).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٣٥)؛ عَنْ حَدِيثٍ^(١): لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ،
عَنِ الْأَخْنَفِ^(٢): «إِسْنَادُهُ مُتَّصِلٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْسَرَانِيِّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ رِجَالِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج ١ ص ٨٠):
«سَمِعَ الْحَسَنُ، مِنْ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ».

* فَمَنْ صَرَّحَ بِسَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَيِّ صَحَابِيٍّ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ مُخْطِئٌ، وَلَا
يُعْتَمَدُ، بِتَصْرِيحِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَيِّ صَحَابِيٍّ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ.
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» (ص ٣٩): (قُلْتُ: لِأَبِي - هُوَ الْإِمَامُ أَبُو
حَاتِمٍ - إِنَّ سَالِمَ الْخَيَّاطِ، رَوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ
قَالَ: هَذَا مَا يُبَيِّنُ ضَعْفَ سَالِمِ الْخَيَّاطِ).

* وَأَنْكَرَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٢٨٦)؛ سَمَاعَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ
أَبِي بَكْرَةَ، وَقَالَ: «بَيْنَهُمَا الْأَخْنَفُ»؛ أَيَّ أَنَّ التَّصْرِيحَ بِالسَّمَاعِ: وَهُمْ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ
بَيْنَهُمَا: «الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ»، فِي الْإِسْنَادِ.

* فَذَكَرَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ، ذَلِكَ: لِإِثْبَاتِ الْوَاسِطَةِ: بَيْنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَبَيْنَ
أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْكُنَى» (ج ٩ ص ٤١)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٣٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ،
عَنْ أَبِي سُوَيْدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

(٢) وَالْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ، لَيْسَ لَهُ صُحْبَةٌ.

انْظُرْ: «الْعِلَلُ» لِابْنِ الْمَدِينِيِّ (ص ٢١٥).

* وَقَدْ بَيَّنَّ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ مَا وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ الْإِخْتِلَافِ،
وَالِإِضْطِرَابِ؛ فِي الْوَصْلِ، وَالْإِرْسَالِ:

فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٨١٦٥)، وَ (١٠٠٨٣)، وَ (١٠٠٨٥)،
وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٣ ص ١٠٧)، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٢٥١) مِنْ طَرِيقِ
مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ
الْحَسَنَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: (لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مَعَهُ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: إِنَّ
ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٢٥١): «خَالَفَهُ: أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ
الْمَلِكِ».

ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنْ
الْحَسَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْنِي: أَنَسًا رضي الله عنه، قَالَ: (رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَلَى فَحْدِهِ، وَيَقُولُ: إِنِّي
لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ ابْنِي هَذَا سَيِّدًا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يُصْلِحَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِي).

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٢٥١): «أَرْسَلَهُ: عَوْفُ بْنُ
أَبِي جَمِيلَةَ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانٍ».

وَقَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ
الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ،
نَحْوُهُ: مُرْسَلٌ.

وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
دَاوُدَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ:
(إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ... نَحْوُهُ).

وَقَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ
الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ...
نَحْوُهُ). اهـ.

* وَقَدْ رُوِيَ بِالتَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ، مِنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ:
أَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: (رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمُنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مَعَهُ، إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى
النَّاسِ مَرَّةً، وَإِلَيْهِ مَرَّةً، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ، أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِئَتَيْنِ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

* وَمِنْ طَرِيقِ الْحُمَيْدِيِّ، وَحَدُّهُ: أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢
ص ٦٥٦) مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ مُوسَى، ثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى،
عَنِ الْحَسَنِ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ رضي الله عنه، فَذَكَرَهُ.

وَأَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٤١١) مِنْ طَرِيقِ الْحَمِيدِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، مَعَهُ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَإِلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى، يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ١٦٥)، وَ(ج ٧ ص ٦٣)، وَ(ج ٨ ص ١٧٣)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٤٤٢)، وَفِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٣٧٦ و ٣٧٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ، وَمَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ مَرَّةً، وَإِلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ، أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ١٧٣)، وَفِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٥٣٣)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٣ ص ٢٣٣) مِنْ طَرِيقِ الْحَمِيدِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، مَعَهُ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَإِلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى، يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

قُلْتُ: وَالتَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: هُوَ غَلَطٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٣ ص ٣٦): (قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»؛ فِي «الْكُشُوفِ»، بَابُ: «الصَّلَاةِ فِي كُشُوفِ الشَّمْسِ» (ج ٣ ص ١٧٩)؛ حَدِيثًا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ١٧٩): «تَرْجَمَةُ: الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: مُتَّصِلَةٌ، عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، مُنْقَطِعَةٌ، عِنْدَ أَبِي حَاتِمٍ وَالدَّارَقُطْنِيِّ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٤)؛ فِي تَرْجَمَةِ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ، فِي «الْكُشُوفِ»، وَغَيْرِ مَوْضِعٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

* وَأَنْكَرَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، أَنْ يَكُونَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

* وَذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ: أَنَّ الْأَخْنَفَ بْنَ قَيْسٍ بَيْنَهُمَا، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثٍ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لَيْلَةً مِنْ لِيَالِي الْفِتْنَةِ، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟، فَقُلْتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ: ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْحَدِيثَ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٩٤)، فِي كِتَابِ: «الْإِيمَانِ»، فِي بَابِ: «وَأِنْ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا»، وَفِي كِتَابِ: «الْفِتَنِ»، بَابُ: «إِذَا تَقَاتَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا» (ج ١٦ ص ١٤٠).

قَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ، لِأَيُّوبَ، وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي بِهِ، قَالَا: إِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، عَنْ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٦): (فَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَا يَدُلُّ عَلَى سَمَاعِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ). قُلْتُ: وَهَذَا مَوْقِفُ الْحَافِظِ الْبَاجِي مِنْ رِوَايَةِ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، فَهُوَ لَا يُسَلِّمُ سَمَاعَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَيَعْتَبِرُ تَصْرِيحَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، بِسَمَاعِهِ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، مِنْ بَابِ التَّأْوِيلِ، وَالْخَطَأِ.^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٧): (وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ، هَذَا الْحَدِيثَ، فِي آخِرِ: «عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ»، عَنْ حُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ، مُخْتَصَرًا، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «أَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَاتَ يَوْمٍ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَصَعَدَ بِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ...»^(٢)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ السَّمَاعُ، وَمُرْسَلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِيهِ ضَعْفٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٧): (لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، عِنْدَهُمْ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

* وَقَدْ أَشَارَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ، إِلَى تَدْلِيلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ:
الْأُولَى: فِي تَرْجَمَةِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٢٦٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، فِي كِتَابِ: «أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ»، بَابُ: «عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ» (ج ٧ ص ٤٤١).

حَيْثُ قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٢ ص ٢٨٥)؛ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه؛
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى خَلْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه».
 * وَجَاءَ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ دَعْلَجٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، فِي حَدِيثٍ:
 «الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ»^(١)، وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «وَالْحَسَنُ: مُدَلِّسٌ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ
 الْمُغِيرَةِ».

* وَالْمَرَّتَانِ الثَّانِيَةُ، وَالثَّلَاثَةُ: فِي تَرْجَمَةِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ نَفْسِهِ؛ حَيْثُ قَالَ
 الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٣٠٨): «الْحَسَنُ مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ: مُدَلِّسٌ».
 * ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٣١٦)؛ فِي نَفْسِ التَّرْجَمَةِ:
 «الْحَسَنُ: مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَيُدَلِّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ».

وَالْمَرَّةُ الرَّابِعَةُ: كَانَتْ فِي تَرْجَمَةِ: الْحَافِظِ أَبِي النَّضْرِ هَاشِمِ بْنِ الْقَاسِمِ اللَّيْثِيِّ،
 حَيْثُ قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ٥٩٠)؛ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِحَدِيثِ: أَبِي جَعْفَرٍ
 الرَّازِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، مَرْفُوعًا: «إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ
 النَّاسَ ...»، الْحَسَنُ لَمْ يَصِحَّ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ صَاحِبُ تَدْلِيسٍ^(٢).

وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٧ ص ١٦١)؛ عَنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ، عَنْ
 أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ

(١) أَخْرَجَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي «الْمَحَامِلِيَّاتِ» (٢٥٠).

* وَقَدْ صَرَحَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٧ ص ١٠٥)؛ بِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ حَدِيثَ: «الْمَسْحُ
 عَلَى الْخُفَّيْنِ»، مِنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه.

(٢) وَانْظُرْ: «تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ» لِلْوَزِيِّ (ج ٩ ص ٣١٩).

بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ... الْحَدِيثَ»، فَقَالَ: (حَدَّثَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ النَّهْرَوَانِيُّ، وَهُوَ مَشْهُورٌ لَا بَأْسَ بِهِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَوَهُمَ فِيهِ.

وَإِنَّمَا رَوَاهُ: ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ: يُونُسُ، وَمَنْصُورٌ، وَعَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ: وَهُوَ الثَّابِتُ). اهـ.

* وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، أَيْضًا.

فَرَوَاهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ^(١)، يَقُولُ: (اسْتَقْبَلَ وَاللهُ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، مُعَاوِيَةَ: بِكَتَائِبِ أَمْثَالِ الْجِبَالِ^(٢))، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لَأَرَى كِتَابًا، لَا تُؤَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: وَكَانَ وَاللهُ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ: أَيُّ عَمْرُو، إِنْ قَتَلَ هَؤُلَاءِ: هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ: هَؤُلَاءِ، مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ؟ مَنْ

(١) وَلَمْ يَشْهَدْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: «مَعْرَكَةَ صِفِّينَ»، وَلَا: «مَعْرَكَةَ الْجَمَلِ»، وَلَا: «الْخِلَافَ بَيْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَمُعَاوِيَةَ»، بَعْدَ وَفَاةِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ رِوَايَتَهُ، لِهَذِهِ الْحَوَادِثِ: مُرْسَلَةٌ لَا تَصِحُّ.

* وَقَدْ أَتَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بِالْفَظِ مُنْكَرَةً، وَقَعَتْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ عليه السلام.

* ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَشْهَدْ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَلَمْ يَشْهَدْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَلَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، وَلَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، وَلَا مُعَاوِيَةَ، فَكَيْفَ يَقُولُ: عَنْهُمْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا: «كَذَا»، وَقَالُوا: «كَذَا»؟، وَهُوَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَصْلًا.

(٢) وَهَذَا مِنَ الْكَذِبِ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَحَدِيثُهُ هَذَا مِنْ كَلَامِ: الضُّعَفَاءِ، وَالْمَجْهُولِينَ، الَّذِينَ يَرَوِي عَنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَيُدَلِّسُ عَنْهُمْ.

* فَيَسْتَحِيلُ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنْ يُحَارِبَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: وَهُوَ يَسْمَعُ مِنْ جَدِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ ذِكْرِ فَضَائِلِهِمْ وَمَنَاقِبِهِمْ.

لِي بِنِسَائِهِمْ، مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ؟، فَبَعَثَ إِلَيْهِ: رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ كُرَيْزٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَأَعْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولَا لَهُ، وَاطْلُبَا إِلَيْهِ، فَأَتِيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ، فَتَكَلَّمَا، وَقَالَا لَهُ، فَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاشَتْ فِي دِمَائِهَا، قَالَا: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا، وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ، قَالَ: فَمَنْ لِي بِهِذَا؟ قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا، إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالَحَهُ، فَقَالَ^(١) الْحَسَنُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يَقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ أُخْرَى، وَيَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٠٤).

هَكَذَا: بِذِكْرِ قِصَّةِ سَيْرِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِالْكَتَائِبِ، وَفِيهَا أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ وَقَعَتْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، لَمْ تَثْبُتْ عَنْهُمْ.

* وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ مُدْلَسٌ، وَيُرْسَلُ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَالْمَجْهُولِينَ.

* وَالْإِضْطِرَابُ أَيْضًا: مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فَإِنَّهُ يَضْطَرِبُ أَحْيَانًا، بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

(١) قُلْتُ: وَهَذَا يُعْتَبَرُ مُعْلَقًا، لَيْسَ بِمَوْصُولٍ بِمَا قَبْلَهُ.

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

* مَرَّةً يَقُولُ: «لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالْكَتَائِبِ».

* وَمَرَّةً يَقُولُ: «اسْتَقْبَلَ وَاللهُ، الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، مُعَاوِيَةَ: بِكَتَائِبِ أَمْثَالِ الْجِبَالِ».

* وَمَرَّةً يَقُولُ: «فَنَقُولُ لَهُ: الصُّلْحُ»، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، هَذَا الْحَدِيثَ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ».

* وَمَرَّةً: ذَكَرَهُ مُطَوَّلًا، بِقِصَّةٍ أُخْرَى، الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ».

* وَمَرَّةً يَقُولُ: «يُصْلِحُ بِهِ، بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

* وَمَرَّةً يَقُولُ: «يُصْلِحُ بِهِ، بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٦٦): (زَادَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ،

فِي رِوَايَةِ: «عَظِيمَتَيْنِ»، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ: مُحَمَّدِ بْنِ فَضَالَةَ، وَفِي رِوَايَةِ: عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، كِلَاهُمَا: عَنِ الْحَسَنِ، عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ).

* فَدَخَلَتْ عَلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: قِصَّةُ سَيْرِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، بِالْكَتَائِبِ إِلَى الشَّامِ

لِمُحَارَبَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ مُرْسَلَةٌ؛ بِحَدِيثِ مَرْفُوعٍ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»، وَهُوَ لَا دَخَلَ لِهَذَا الْحَدِيثِ، فِي: «الْخِلَافِ بَيْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ»، كَمَا ذُكِرَ فِي الْقِصَّةِ.

وَرَوَاهُ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى، وَلَقِيَتْهُ

بِالْكُوفَةِ، جَاءَ إِلَى ابْنِ شُبْرَمَةَ، فَقَالَ: أَدْخِلْنِي عَلَى عِيسَى فَأَعْطَهُ، فَكَانَ ابْنُ شُبْرَمَةَ:

خَافَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَفْعَلْ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: (لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام، إِلَى

مُعَاوِيَةَ بِالْكَتَائِبِ، قَالَ: عَمَرُو بَنُ الْعَاصِرِ، لِمُعَاوِيَةَ: أَرَى كَتِيبَةً، لَا تُؤَلِّي حَتَّى تُدْبِرَ أُخْرَاهَا، قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَنْ لِدَرَارِي الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: أَنَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: نَلْقَاهُ فَنَقُولُ لَهُ: الصُّلْحُ، قَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).
حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧١٠٩).
وَهُوَ: مُرْسَلٌ.

* وَفِي رِوَايَةٍ: عَوَانَةَ بْنُ الْحَكَمِ، نَحْوُهُ، وَزَادَ: «وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، صَالِحَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَلَى أَنْ يَجْعَلَ لَهُ مَا فِي بَيْتِ مَالِ الْكُوفَةِ»^(١).
* وَلَا يَصِحُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

* وَجَاءَ فِي كِتَابِ: «الْخَرَجِ» (ج ١ ص ٦٥)، لِمُحَمَّدِ بْنِ قَدَامَةَ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، يَقُولُ: فِي خُطْبَتِهِ، عِنْدَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه: (إِنِّي اشْتَرِطْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ، لِنَفْسِي الْخِلَافَةَ بَعْدَهُ)^(٢).

* وَلَا يَصِحُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.
وَقَوْلُهُ: «فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: نَلْقَاهُ، فَنَقُولُ لَهُ الصُّلْحُ»؛
أَيُّ: نُشِيرُ عَلَيْهِ بِالْصُّلْحِ.

(١) وَأَنْظَرُ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٦٥).

(٢) لَمْ يَثْبُتْ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَوْلُهُ هَذَا، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ..

* وَالَّذِي تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ: «الصُّلَحِ»، مِنْ «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» لِلْبُخَارِيِّ (٢٧٠٤)،
أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، هُوَ الَّذِي بَعَثَهُمَا، لِلصُّلَحِ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ.^(١)
وَفِي رِوَايَةٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَاشِدٍ، أَخْرَجَهَا الطَّبْرِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٣ ص ١٦٥)
مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، أَوْ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَانِيُّ الْخُزَاعِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَاشِدٍ،
قَالَ: (بَايَعَ النَّاسُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام بِالْخِلَافَةِ، ثُمَّ خَرَجَ بِالنَّاسِ، حَتَّى نَزَلَ الْمَدَائِنَ...،
فَلَمَّا رَأَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام، تَفَرَّقَ الْأَمْرُ عَنْهُ، بَعَثَ إِلَى مُعَاوِيَةَ يَطْلُبُ الصُّلَحَ، وَبَعَثَ
مُعَاوِيَةَ إِلَيْهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ بْنُ حَبِيبٍ، فَقَدِمَا عَلَى الْحَسَنِ
بْنَ عَلِيٍّ بِالْمَدَائِنِ، فَأَعْطَاهُ مَا أَرَادَ، وَصَالَحَاهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْكُوفَةِ: خَمْسَةَ
آلَافٍ، أَلْفٍ، فِي أَشْيَاءَ اشْتَرَطَهَا...).
هَذَا: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مَجَاهِيلٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَاشِدٍ.
وَفِي رِوَايَةٍ: (فَبَعَثَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَمُرَةَ بْنُ حَبِيبٍ).^(٢)
كَذَا قَالَ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَمُرَةَ»، وَعَلَى الصَّوَابِ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ».
* وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، هُوَ الرَّائِبُ فِي الصُّلَحِ، وَأَنَّهُ عَرَضَ
ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ.

(١) وَأَنْظَرُ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٦٤).

(٢) وَأَنْظَرُ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٦٤).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٣ ص ١٦٥) مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا، وَفِيهِ: «وَكَتَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فِي الصُّلْحِ، وَطَلَبِ الْأَمَانِ...، فَلَمَّا انْتَهَى كِتَابُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، إِلَى مُعَاوِيَةَ، أَرْسَلَ مُعَاوِيَةُ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، فَقَدِمَا الْمَدَائِنَ، وَأَعْطَيَا الْحَسَنَ مَا أَرَادَ...».

وَهَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ.

* وَأَصْلُ الصُّلْحِ: جَاءَ مِنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، كَمَا جَاءَ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» لِلْبُخَارِيِّ (٧١٠٩)، وَفِيهِ: فَبَعَثَ مُعَاوِيَةُ، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ.

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَشْهَدْ الْقِصَّةَ، بَيْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَالْقِصَّةُ مُرْسَلَةٌ مِنْ أَصْلِهَا، فَلَا تَصِحُّ.

* وَنَقَلَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، عَنْ سَيْرِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، بِالْكَتَائِبِ، لَا يَصِحُّ، وَلَمْ تَثْبُتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ.

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَا يُبَالِي مِمَّنْ يَنْقُلُ عَنْهُمْ، مِنَ الضُّعَفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ، فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَحْدَاثِ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي نَقْلِهِ لِسِيرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٣١٦): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَيُدَلَّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٧): (وَمُرْسَلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: فِيهِ ضَعْفٌ).

* وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يَوْمَ بُويعَ، لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: «ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ»،

* وَرَأَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، إِلَى الْكُوفَةِ، وَالْبَصْرَةِ، وَلَمْ يَلْقَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، بَعْدَ ذَلِكَ. ^(١)

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (وُلِدْتُ، لِسَتَيْنِ: بَقِيَّتَا، مِنْ خِلَافَةِ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عليه السلام).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ الْحُمَيْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فَذَكَرَهُ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَاسِيلُهُ: كَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص ٣٧): سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَقِيَ أَحَدًا مِنَ الْبَدْرِيِّينَ؟، قَالَ: (رَأَاهُمْ رُؤْيَةً، رَأَى: عَلِيًّا عليه السلام).

* ثُمَّ إِنَّ رَاوِيَ هَذَا الْحَدِيثِ، عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج ٩ ص ٥٦)، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ لَمْ يُدْرِكِ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَيَلْزَمُ الْإِنْقِطَاعَ فِيهِ، وَهُوَ الْإِرْسَالُ.

قُلْتُ: فَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يُدْرِكْ: «مَعْرَكَةَ صِفِّينَ»، وَلَمْ يُدْرِكِ الْخِلَافَ الْمَرْعُومَ: «بَيْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ»، أَصْلًا، لِأَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا. ^(٢)

(١) انظر: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٦٧).

(٢) وانظر: «هَدْيِ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٦٧).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْمُخْتَصَرِ مِنْ تَارِيخِ هِجْرَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَطَبَقَاتِ التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ وَمَنْ بَعْدَهُمْ» (ج ١ ص ٦٣٦ و ٦٣٧) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى -وَلَقِيتُهُ بِالْكُوفَةِ-، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: (لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، إِلَى مُعَاوِيَةَ فِي الْكَتَائِبِ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَنْ لِدَرَارِي الْمُسْلِمِينَ؟) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: نَلْقَاهُ، فَتَقُولُ لَهُ: الصَّلْحُ، قَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، جَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَقَالَ: ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «إِنَّمَا صَحَّ عِنْدَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ».

* وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ: الْمَصْرَحَةُ بِسَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، كَانَ يُرْسِلُ كَثِيرًا، عَمَّنْ لَقِيَهُمْ، وَأَحْيَانًا، يَتَأَوَّلُ فَيَصْرِّحُ بِالتَّحْدِيثِ.

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ: غَلَطٌ، لَا يَثْبُتُ فِيهَا السَّمَاعُ لِمَا فِيهَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ بِسَبَبِ اضْطِرَابِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٧٠ و ٧١): (وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، مِنْ رِوَايَةِ: سَبْعَةِ أَنْفُسٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَبَيْنَ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِمْ). وَقَوْلُهُ: «وَلَقِيتُهُ بِالْكُوفَةِ»، قَائِلٌ ذَلِكَ، هُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَالْجُمْلَةُ حَالِيَّةٌ^(١).

(١) انْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ١٤٨).

وَقَوْلُهُ: «فِي الْكُتَائِبِ»، الْكُتَيْبَةُ: الْقِطْعَةُ الْعَظِيمَةُ مِنَ الْجَيْشِ، وَالْجَمْعُ:

الْكُتَائِبُ.^(١)

وَقَوْلُهُ: «مَنْ لِدَرَارِي الْمُسْلِمِينَ»؛ أَيُّ: مَنْ يَكْفُلُهُمْ، إِذَا قُتِلَ آبَاؤُهُمْ.

* يُشِيرُ إِلَى أَنَّ رِجَالَ الْعُسْكَرَيْنِ: عُسْكَرِ: الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعُسْكَرِ: مُعَاوِيَةَ بْنِ

أَبِي سُفْيَانَ، مُعْظَمُ مَنْ فِي الْإِفْلِيمَيْنِ، فَإِذَا قُتِلُوا ضَاعَ أَمْرُ النَّاسِ، وَفَسَدَ حَالُ أَهْلِهِمْ

بَعْدَهُمْ، وَذَرَارِيهِمْ.^(٢)

* وَهَذِهِ الْحَرْبُ: لَمْ تَحْدُثْ، وَلَا يُعْلَمُ تَفَاصِيلُهَا عَلَى الْكَمَالِ، لِذَلِكَ: يَسْتَحِيلُ

أَنْ يُنْفَذَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، هَذَا الْقَتْلَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَهُمْ: يَعْلَمُونَ ضِيَاعَ أَمْرِ

الْمُسْلِمِينَ، وَفَسَادَ حَالِ أَهْلِهِمْ، وَذَرَارِيهِمْ، وَدَمَارِ بِلَدِهِمْ.

* لِذَلِكَ: هَذِهِ الْقِصَّةُ، لَمْ تُثَبِّتْ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَا سَنَدًا، وَلَا مَتْنًا

فِي التَّارِيخِ.

* وَهِيَ مِنْ رِوَايَةِ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ لَمْ يَشْهَدْ هَذِهِ الْحَادِثَةَ، وَهُوَ كَثِيرُ

التَّدْلِيلِ، وَالْإِرْسَالِ عَنِ الضُّعَفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ.

* وَقَوْلُهُ: «نَلْقَاهُ، فَنَقُولُ لَهُ: الصُّلْحُ»؛ أَيُّ: نُشِيرُ عَلَيْهِ؛ يَعْنِي: عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

بِالصُّلْحِ.

(١) انْظُرْ: «النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٤ ص ١٤٨).

(٢) انْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٦٩).

* وَهَذَا ظَاهِرُهُ: أَنَّهَمَا بَدَأَا بِالصُّلْحِ، وَالَّذِي فِي كِتَابِ: «الصُّلْحِ» مِنْ: «الْجَامِعِ

الصَّحِيحِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ٣٦١)؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، هُوَ الَّذِي بَعَثَهُمَا. ^(١)

* وَهَذَا مِنْ الْإِخْتِلَافِ فِي أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَضْبُطْ أَلْفَاظَ الْحَدِيثِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧١٠٩)، فِي كِتَابِ: «الْفِتَنِ»، بَابُ: «قَوْلِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ» (ج ١٣ ص ٦٦)؛

بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: قَوْلَ عَلِيٍّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، الْوَاردِ عَقِبَ

الْحَدِيثِ، فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٠٤)، فِي كِتَابِ: «الصُّلْحِ»، بَابُ: «قَوْلِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ» (ج ٥ ص ٣٦١)، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَبَقِيَّةُ إِسْنَادِهِ: مِثْلُهُ، وَمَتْنُهُ فِيهِ زِيَادَةٌ، وَذَكَرَ عَقِبَ

الْحَدِيثِ، قَوْلَ عَلِيٍّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

* وَرَوَى الْحَدِيثَ: مُخْتَصَرًا، بِذِكْرِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْحَسَنِ

بْنِ عَلِيٍّ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ».

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٢٩)؛ فِي كِتَابِ: «الْمَنَاقِبِ»، بَابُ:

«عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ» (ج ٦ ص ٧٢٧)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى

بْنِ آدَمَ، عَنْ حُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه

بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٧٤٦)، فِي كِتَابِ: «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ»،
بَابُ: «مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ» (ج ٧ ص ١١٨ و ١١٩) مِنْ طَرِيقِ صَدَقَةَ، عَنْ سُفْيَانَ
بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.
قُلْتُ: وَوَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ اخْتِلَافٌ فِي الْفَاطِمَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٦٦): (وَقَدْ أَخْرَجَهُ
الْإِسْمَاعِيلِيُّ، مِنْ رِوَايَةِ: سَبْعَةِ أَنْفُسٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَبَيَّنَ اخْتِلَافَ الْفَاطِمِيَّةِ).
وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٣٣) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ، وَإِبْرَاهِيمَ
بْنِ بَشَّارٍ الرَّمَادِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ،
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ،
وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَظْرَةً،
وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَنْظُرُ إِلَيْهِ نَظْرَةً، وَيَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ
أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ: الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ.
* ثُمَّ كَيْفَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَاللَّهُ يُصْلِحُ
بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)، ثُمَّ يَمْضِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ؛ بِكَتَائِبِهِ إِلَى الشَّامِ، لِقِتَالِ:
مُعَاوِيَةَ، وَمَنْ مَعَهُ، وَلَا يُصْلِحُ بَيْنَ الْفِتْنَتَيْنِ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَقَعَ هَذَا الْفِعْلُ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ
عَلِيٍّ رضي الله عنه.

* وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قِصَّةَ الصُّلْحِ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ، لَا تَصِحُّ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ قِتَالُ بَيْنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَعَلَى هَذَا فَلَا حَاجَةَ لِلصُّلْحِ هَذَا الَّذِي ذَكَرَ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ.

* وَقَدْ تَكَلَّمَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ، فِي مَرَاكِسِلِ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ مِنْهُمْ: ابْنُ سِيرِينَ، وَأَحْمَدُ، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.^(١)

عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: (إِذَا حَدَّثَنِي، فَلَا تُحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَلَا الْحَسَنِ؛ فَإِنَّهُمَا لَا يُبَالِيَانِ عَنْ مَنْ أَخَذَا).^(٢)

* وَقَدْ جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ نَفْسِهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: فِي مَرَاكِسِلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، بِمِثْلِ قَوْلِ: ابْنِ سِيرِينَ هَذَا.^(٣)

وَقَدْ أَنْكَرَ الْحُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ: وَصَلَ هَذَا الْحَدِيثَ.
وَالْمَحْفُوظُ عَنْهُ، كَمَا سَبَقَ: الْإِرْسَالُ.

وَلَعَلَّهُ لِأَجْلِ هَذَا: قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج ٥ ص ٢١): «تَفَرَّدَ بِهِ: ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ».

(١) انْظُرْ: «الْمُسْتَخَبَ مِنَ الْعِلَلِ لِلْخَلَالِ» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ص ١٥٣)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٥٣٦ و ٥٣٩).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَالُ فِي «الْمُسْتَخَبِ مِنَ الْعِلَلِ» (ص ١٥٦).
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٥٣٨).

(٣) انْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٥٣٨).

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ سَبْلَانُ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى، عَنْ
الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ -يَعْنِي: الْحَسَنَ بْنَ
عَلِيٍّ-، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ سَبْلَانُ: فَقُلْتُ
لَهُ -يَعْنِي: الْجُعْفِيَّ-: إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: «عَنْ أَبِي بَكْرَةَ»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا حَفِظْتُهُ،
وَأَنَا أَدْخَلْتُ: سُفْيَانَ عَلَى أَبِي مُوسَى، وَكَانَ نَازِلًا فِي هَذِهِ الدَّارِ. ^(١)

* فَانْكَرَ حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: رَفَعَهُ!

وَكَذَا: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٢ ص ٩٦)، وَ(ج ١٥ ص ٩٦)
مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ،
قَالَ: (رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ مَعَهُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي
هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُصْلِحُ بِهِ، بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).
هَكَذَا: وَقَعَ مُرْسَلًا.

وَأُورِدَهُ الْهَنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعُمَالِ» (ج ٧ ص ١٠٥)، مِنْ رِوَايَةِ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.
* وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ، إِلَى أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ
مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

* وَأَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، مَرَّةً: يَرْوِيهِ، بِالسَّمَاعِ، وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ بِالْعَنْعَنَةِ، وَهَذَا مِنَ
الِاخْتِلَافِ، وَالِاضْطِرَابِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج ٢ ص ١٤) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادٍ بِهِ.
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ، يَرَى أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرَةَ.^(١)

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٧٦٨)؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمَنْبَرِ، وَحَسَنٌ مَعَهُ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ، مَرَّةً، وَعَلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ تَعَالَى، أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

* وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ: أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٣ ص ٢٣١ و ٢٣٢)؛ وَذَكَرَهُ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، مَرَّةً: يَذْكُرُ تَصْرِيحَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، بِالسَّمَاعِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَمَرَّةً: يَذْكُرُهُ بِالْعَنْعَنَةِ.

فَقَدْ أَعْلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، بِقَوْلِهِ: «وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ».

وَهَذَا يُشِيرُ أَنَّ رِوَايَةَ: سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، بِالْعَنْعَنَةِ: أَصَحُّ.

* فَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، هَذَا الْحَدِيثَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يُرْسَلُ، وَيُدَلَّسُ.

(١) وَأَنْظَرُ: «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» لِأَحْمَدَ (ج ٢ ص ٧٦٨)، وَ«الْمُسْنَدُ» لَهُ (ج ٣٤ ص ٣٣)، وَ«تُخْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَاثِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٦٧)، وَ«الْمَرَاثِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٣٦)، وَ«جَامِعِ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَاثِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ١٦٢).

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٣٥٥): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

قُلْتُ: فَمَنْ قَالَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَدْ أَخْطَأَ، بِلاَ شَكٍّ.
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ١٥٨): عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (وَكَانَ مَا أَسْنَدَ مِنْ حَدِيثِهِ، وَرَوَى عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ: فَهُوَ حُجَّةٌ، وَمَا أُرْسَلَ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ).

قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ: أُرْسَلَ، وَدَلَّسَ، وَعَنَعَنَ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.
* فَلَمْ يَصِحَّ: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: سَمَاعٌ، مِنْ وَجْهِ، صَحِيحٌ، ثَابِتٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٦): (فَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَا يَدُلُّ عَلَى سَمَاعِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ).
وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٧٢): (لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ عِنْدَهُمْ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

لِذَلِكَ: الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، هُوَ نَفْسُهُ، صَرَّحَ، بِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٣ ص ٣٦): (قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).
وَهَذَا: هُوَ الصَّوَابُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٣٢٢)؛ بِرِوَايَةِ: الدُّورِيِّ، قَالَ: (سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ مُبَارَكَ بْنَ فَضَالَةَ، يَقُولُ: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ). قُلْتُ: فَالْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَرَى، أَنَّ قَوْلَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، إِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ، وَعَلَيْهِ لَمْ يَرِ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، سَمَاعًا، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

وَقَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٦٦)، عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ مَعِينٍ: مِثْلَ هَذَا، فِي عَدَمِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ، فِي «سُؤَالَاتِ الْحَاكِمِ لَهُ» (ص ٢٠٨)، قَالَ عَنْ حَدِيثٍ: «وَفِيهِ إِزْسَالٌ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ».

* وَهَؤُلَاءِ الْأَلَمَةُ: لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُمْ بِالتَّصْرِيحِ الصَّحِيحِ، بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ نَابِتٍ.
* لِأَنَّ رِوَايَةَ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِالْوَاسِطَةِ، وَهَذَا مَا اعْتَلَّ بِهِ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٣٥٥)؛ حَيْثُ قَالَ: «وَالْحَسَنُ: لَا يَرَوِي؛ إِلَّا عَنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ».

* وَإِنَّمَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ، ذَلِكَ، لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، كَانَ يُرْسَلُ كَثِيرًا عَمَّنْ لَمْ يَلْقَهُمْ، بِصِغَةِ: «عَنْ».

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْئًا، فَإِذَا صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ خَطَأٌ.

* وَقَدْ أَخْطَأَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي «الْعِلَالِ» (ص ٩٢)؛ بِقَوْلِهِ: بِسَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

* وَحُجَّةُ الْحَافِظِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ فِي إِثْبَاتِ السَّمَاعِ، هَذِهِ الرِّوَايَةُ، فَقَدْ جَاءَتْ فِي ظَاهِرِهَا، بِسَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهَذَا السَّمَاعُ جَاءَ خَطَأً فِيهَا، لَمْ يَثْبُتْ هَذَا السَّمَاعُ فِي هَذَا الْوَجْهِ.

* لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، يَرْوِي، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِوَاسِطَةِ.

* فَهُوَ: يَرْوِي عَنْ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

* وَقَدْ تَكَلَّمَ الْأَيْمَةُ، مِنْهُمْ: ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَحْمَدُ، وَالْبَزَّازُ، وَغَيْرُهُمْ، فِي مَرَاسِيلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهِيَ لَا تَصِحُّ.

* فَهُؤُلَاءِ الْأَيْمَةُ: كَانُوا يَحْمِلُونَ رِوَايَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَلَى الْإِرْسَالِ، لِذَلِكَ: فَلَا يَكْفِي هَذَا التَّصْرِيحُ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، فَلَا يَقْبَلُ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٣ ص ٣٦): (وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَلَا مِنْ عَمْرِو بْنِ تَعْلَبَ، وَلَا مِنْ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، وَلَا مِنْ عِمْرَانَ، وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

* فَصَرَّحَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، بِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

قُلْتُ: وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يُدَلِّسُ، وَيُرْسِلُ كَثِيرًا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا رَوَى عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ.

* إِذَا فَتَصْرِيحُهُ بِالسَّمَاعِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ خَطَأٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٣ ص ٣٦): (قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قِصَّةَ حَرْبِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، مَعَ مُعَاوِيَةَ، لَا تَصِحُّ.
* وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، إِلَى ضَعْفِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِقَوْلِهِ: «عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ».

* وَأَشَارَ أَيْضًا الْإِمَامُ أَحْمَدُ، إِلَى اضْطِرَابِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّ رِوَايَةَ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِالْعَنْعَنَةِ، أَثْبَتُ، لِأَنَّهُ مَرَّةً: يَقُولُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ، وَمَرَّةً: يَقُولُ: عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.
* إِذَا، لَا يَصِحُّ تَصْرِيحُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، بِالسَّمَاعِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.
ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، إِنَّمَا يَرْوِي عَنْ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، لَمْ يَرْوِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ مُبَاشَرَةً.

فَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ٩٤) مِنْ طَرِيقِ صَدَقَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، عَنْ الْحَسَنِ، سَمِعَ: أَبَا بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ: يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَإِلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: (ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٣٠٧)؛ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:

«إِنَّمَا يَثْبُتُ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ».^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٦)؛ مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِ ابْنِ

الْمَدِينِيِّ: «وَهَذَا عِنْدِي غَيْرُ صَحِيحٍ».

* فَهَذَا اعْتِمَادُهُمْ، عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ!

* فَهَذَا اعْتِمَادُ ضَعِيفٍ، لِأَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ: فِي غَيْرِ حَدِيثٍ هَكَذَا،

وَيُخْطِئُ فِي مِثْلِ هَذَا بِالسَّمَاعِ.

فَقَوْلُهُ: «عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ»، غَيْرُ مُعْتَمَدٍ عَلَيْهِ.^(٢)

* لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ نَفْسَهُ، يُصَرِّحُ أَحْيَانًا، بِالتَّحْدِيثِ، أَوِ السَّمَاعِ، وَهُوَ غَلَطٌ

مِنْهُ.

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، كَانَ مُتَأَوَّلًا فِي رِوَايَتِهِ لِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ، فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا،

وَخَطَبْنَا، وَيَعْنِي: قَوْمَهُ الَّذِينَ حَدَّثُوا، وَخَطَبُوا بِالْبَصْرَةِ.^(٣)

(١) وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ٦١)؛ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ هَذَا.

وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٣٠٧).

(٢) وَانْظُرْ: «الْعِلَلُ» لِابْنِ الْمَدِينِيِّ (ص ١٨٩)، وَ«تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ٢ ص ٤١٨)، وَ«تَهْذِيبُ

التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٢٦٩)، وَ«التَّبَعُ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ص ٢٨٦)، وَ«الْجَمْعُ بَيْنَ رِجَالِ الصَّحِيحَيْنِ» لِابْنِ

الْقَيْسَرَانِيِّ (ج ١ ص ٨٠)، وَ«التَّارِيخُ الْإِسْلَامِيُّ» لِلدَّهْلَوِيِّ (ج ٣ ص ٣٦)، وَ«التَّارِيخُ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج ٤ ص ٣٢٢)،

وَ«السُّؤَالَاتُ» لِلْحَاكِمِ (ص ٢٠٨).

(٣) وَانْظُرْ: «تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ١ ص ٩٠).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَاسِيلُهُ، لَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٢٩): عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ:
(كَانَ مُكْثَرًا مِنَ الْحَدِيثِ، يُرْسِلُ كَثِيرًا عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، يَرْوِي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِوَاسِطَةٍ.
وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»
(٢٨٨٨) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنِ
الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟
قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
يَقُولُ: (إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، يَرْوِي عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ،
فَالْإِسْنَادُ مُضْطَرَبٌ.^(١)

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يُدَلِّسُ، وَقَدْ عَنَّنَا، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، فَالْإِسْنَادُ
مُنْقَطِعٌ.^(٢)

(١) فَيَرْوِي الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، بِوَاسِطَةِ بَيْنِهِ، وَيَبْنِي أَبِي بَكْرَةَ.

(٢) انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٩).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٣٥)؛ عَنْ حَدِيثٍ^(١): لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ الْأَخْنَفِ^(٢): «إِسْنَادُهُ مُتَّصِلٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْسَرَانِيِّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ رِجَالِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج ١ ص ٨٠): «سَمِعَ الْحَسَنُ، مِنَ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ».

* فَمَنْ صَرَّحَ بِسَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَيِّ صَحَابِيٍّ، فَأَعْلَمَ أَنَّهُ مُخْطِئٌ، وَلَا يُعْتَمَدُ، بِتَصْرِيحِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَيِّ صَحَابِيٍّ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَايِلِ» (ص ٣٩): (قُلْتُ: لِأَبِي - هُوَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ - إِنْ سَأَلِمَا الْخِيَّاطَ، رَوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: هَذَا مَا يُبَيِّنُ ضَعْفَ سَالِمِ الْخِيَّاطِ).

* وَأَنْكَرَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السَّبْعِ» (ص ٢٨٦)؛ سَمَاعَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَقَالَ: «بَيْنَهُمَا الْأَخْنَفُ»؛ أَيَّ أَنَّ التَّصْرِيحَ بِالسَّمَاعِ: وَهُمْ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا: «الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ»، فِي الْإِسْنَادِ.

* فَذَكَرَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ، ذَلِكَ: لِإِثْبَاتِ الْوَاسِطَةِ: بَيْنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

* فَأَعْلَمَهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ، بِنَفْيِ سَمَاعِ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْكَتَبِ» (ج ٩ ص ٤١)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٣٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ،

عَنْ أَبِي سُوَيْدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

(٢) وَالْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ، لَيْسَ لَهُ صُحْبَةٌ.

انْظُرْ: «الْعِلَلُ» لِابْنِ الْمَدِينِيِّ (ص ٢١٥).

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَيْنَ الْإِسْنَادَيْنِ، مِنْ تَنَافٍ، لِأَنَّ فِي رِوَايَةِ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ الْأَحْنَفِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ زِيَادَةً وَاسْطَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي بَكْرَةَ.
* وَهَذَا يُلْزَمُ مِنْهُ الْإِنْقِطَاعُ بَيْنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ، وَهُوَ: الصَّوَابُ.

قُلْتُ: فَلَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.
* وَأَيْضًا: الْخَطَأُ مِنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى، فَكَانَ يُرْسِلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، ثُمَّ يُخْطِئُ: فَيُوصِلُهُ، وَهُوَ فِيهِ: «لَيْنٌ»، إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْهُ. ^(١)
قَالَ الْحَافِظُ الْأَزْدِيُّ: «فِيهِ لَيْنٌ». وَهُوَ الصَّوَابُ. ^(٢)
وَكَذَا: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

* وَإِسْرَائِيلُ: لَمْ يَكُنْ مِنْ كِبَارِ تَلَامِيذِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ. ^(٣)
فَأَخْطَأَ مَنْ قَالَ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّهُ: وَثَّقَهُ، فَلَمْ يُوثِّقْهُ، وَإِنَّمَا عِبَارَتُهُ فَقَطْ: «لَا بَأْسَ بِهِ»، وَإِنَّمَا التَّوْثِيقُ كَانَ مِنْ ابْنِ مَعِينٍ فَقَطْ، وَابْنُ مَعِينٍ مَعْرُوفٌ بِتَسَاهُلِهِ فِي التَّوْثِيقِ

(١) وَآتَى بِحَدِيثٍ مُنْكَرٍ.

أَخْرَجَهُ الدَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ١ ص ٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ بَحْيَى بْنِ يَعْلَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَمْصُ لُعَابَ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، كَمَا يَمْصُ الرَّجُلُ الثَّمَرَةَ).
قَالَ الدَّهَبِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ جِدًّا».

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا مُوسَى إِسْرَائِيلَ، يُخْطِئُ أحيانًا فِي الْحَدِيثِ، وَيُغْرِبُ، وَهَذَا وَاضِحٌ.

(٢) انْظُرْ: «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٢٠٨).

(٣) فَأَيْنَ كِبَارُ أَصْحَابِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

أَحْيَانًا، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ٧٩)، وَتَابَعَهُمَا عَلَى تَوْثِيقِهِ: ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ١٣٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ٢٠٨).
 قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالْتَعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٣٢٩): (ذَكَرَهُ أَبِي، عَنْ إِسْحَاقَ الْكُوسَجِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، أَنَّهُ قَالَ: «أَبُو مُوسَى إِسْرَائِيلُ، صَاحِبُ الْحَسَنِ: ثِقَّةٌ».

* سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «إِسْرَائِيلُ بْنُ مُوسَى: لَا بَأْسَ بِهِ». اهـ.

فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ بِالتَّوْثِيقِ: هُوَ لِابْنِ مَعِينٍ، يَنْقُلُهُ أَبُو حَاتِمٍ عَنِ الْكُوسَجِ.
 وَالْقَوْلُ الثَّانِي: هُوَ لِأَبِي حَاتِمٍ.

وَلِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ١ ص ٤٠٢): (قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا بَأْسَ بِهِ). فَهَذَا هُوَ التَّخْرِيرُ الصَّحِيحُ.

وَوَافَقَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّؤَالَاتِ» (٥١١): «سَمِعْتُ أَحْمَدَ؛ قَالَ: إِسْرَائِيلُ الْبَصْرِيُّ، أَبُو مُوسَى: هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ».

* فَلَمْ يَتَفَرَّدِ الْأَزْدِيُّ بِقَوْلِهِ عَنْهُ: «فِيهِ لَيْنٌ»، بَلْ مُوَافَقٌ لِعِبَارَةِ أَيْمَةِ هَذَا الشَّانِ، وَلِذَلِكَ انْتَقَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٣٨٩)؛ بِأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهَا، بَلْ خُولِفَ فِيهَا، وَالصَّوَابُ: إِنَّمَا خَالَفَهُ مَنْ عَرَفَ عَنْهُمْ التَّسَاهُلَ فِي التَّوْثِيقِ، وَوَافَقَهُ عَلَى تَلْسِينِهِ أَيْمَةَ هَذَا الشَّانِ، مِنْهُمْ: أَحْمَدُ، وَأَبُو حَاتِمٍ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٣٨٩): (إِسْرَائِيلُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ: وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ: «فِيهِ

لَيْنٌ»، وَالْأَزْدِيُّ: لَا يُعْتَمَدُ إِذَا انْفَرَدَ؛ فَكَيْفَ إِذَا خَالَفَ، رَوَى لَهُ: الْبُخَارِيُّ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ. اهـ.

وَقَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ حَبَرٍ: فِيهِ نَظَرٌ، لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ.

* وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ: أَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١٤ ص ١١٣٦)، وَفِي «الْأَنْوَارِ فِي شَمَائِلِ الْمُخْتَارِ» (ج ١ ص ٢١٣ و ٢٥٩).

* وَرَوَاهُ: صَدَقَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، سَمِعَ أَبَا بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ، يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَإِلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٧٤٦).

هَكَذَا: رَوَى الْحَدِيثُ؛ بِدُونِ ذِكْرِ قِصَّةِ سَيْرِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، بِالْكَتَائِبِ إِلَى الشَّامِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهَا، وَأَنَّهَا لَا تَصِحُّ.

* اضْطَرَبَ فِيهِ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فَمَرَّةً يَرْوِيهِ: بِالسَّمَاعِ، وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ بِالْعَنْعَنَةِ، وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ.

* وَرَوَاهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: (أَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَاتَ يَوْمٍ: الْحَسَنَ، فَصَعِدَ بِهِ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٢٩).

هَكَذَا: رَوَاهُ مَوْصُولًا، مِنْ حَدِيثِ: حُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ، وَالصَّحِيحِ: مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ، مُرْسَلًا، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ أَنْكَرَ الْحُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ: وَصَلَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَالْمَحْفُوظُ عَنْهُ، كَمَا سَبَقَ: الْإِرْسَالُ.

وَلَعَلَّهُ لِأَجْلِ هَذَا: قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج ٥ ص ٢١): «تَفَرَّدَ بِهِ: ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ سَبْلَانُ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ -يَعْنِي: الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ-، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فَتَنَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ سَبْلَانُ: فَقُلْتُ لَهُ -يَعْنِي: الْجُعْفِيَّ-: إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: «عَنْ أَبِي بَكْرَةَ»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا حَفِظْهُ، وَأَنَا أَدْخَلْتُ: سُفْيَانَ عَلَى أَبِي مُوسَى، وَكَانَ نَازِلًا فِي هَذِهِ الدَّارِ.^(١)

* فَأَنْكَرَ حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: رَفَعَهُ!.

وَكَذَا: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٢ ص ٩٦)، وَ(ج ١٥ ص ٩٦) مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ،

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج ٢ ص ١٤) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادٍ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ: (رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ مَعَهُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ سَيُصْلِحُ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

هَكَذَا: وَقَعَ مُرْسَلًا.

وَأُورِدَهُ الْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعَمَالِ» (ج ٧ ص ١٠٥)، مِنْ رِوَايَةِ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

* وَرَوَاهُ: يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَعَلِيٌّ، وَأَحْمَدُ: ابْنَا حَرْبٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّمَادِيُّ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِعَنْعَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٣ ص ٢٣٢)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «سِيرِ السَّلَفِ» (ج ٢ ص ٣٤٥) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَعَلِيٍّ، وَأَحْمَدَ: ابْنَا حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، نَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ، وَإِلَيْهِ نَظَرَةٌ، وَيَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ تَعَالَى، أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

وَأَخْرَجَهُ الْقَطِيعِيُّ فِي «زِيَادَاتِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٧٨٥) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشَّارٍ الرَّمَادِيِّ، نَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يَنْظُرُ

إِلَى النَّاسِ نَظْرَةً، وَإِلَيْهِ نَظْرَةً، وَيَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ، أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٣ ص ٢٣٢) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٣ ص ٩٤١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ، أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

* وَكَذَا: أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٣ ص ٢٣٢ و ٢٣٣).

وَمِنْ هَذَا: الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٦٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَيْثَمَةَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه بِهِ، وَقَالَ: «بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ».

وَأَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «شَرْحِ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (ج ٨ ص ٤٥٤) مِنْ طَرِيقِ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ، كِلَاهُمَا: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(صَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَحَسَنُ مَعَهُ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

* لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ.

وَمِنْ طَرِيقٍ: نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٣ ص ٢٣٣).

وَأَخْرَجَهُ الرُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٩١) مِنْ طَرِيقِ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، نَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ، وَحَسَنُ مَعَهُ، يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٣ ص ٢٣٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ زَنْجَوِيهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ، وَحَسَنُ مَعَهُ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ مَرَّةً، وَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

* وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، هُوَ: مُدَلِّسٌ، وَقَدْ وَصَفَهُ بِتَدْلِيسِ الْإِسْنَادِ، النَّسَائِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَالْعَلَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُمْ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٤ ص ١٢٣): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: كَانَ يُدَلِّسُ).

(١) وَانْظُرْ: «الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٤ ص ١٢٣)، وَ«تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٢)، وَ«جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ١٠٥)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٨٠).

* وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، يُدَلِّسُ عَنِ الضَّعَفَاءِ، وَفِي سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنَ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ مُرْسَلٌ فِي أَكْثَرِ أَحَادِيثِ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ.^(١)

وَفِي رِوَايَةِ: الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ: يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٣٠): (وَقَالُوا: مَرَّاسِيلُ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ: لَا يُخْتَجُّ بِهَا، لِأَنَّهُمَا: كَانَا يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).

وَفِي رِوَايَةِ: الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: (لَيْسَ فِي الْمُرْسَلَاتِ شَيْءٌ أَضْعَفُ مِنْ مُرْسَلَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، كَانَا يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).^(٣)

(١) وَانْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٨٠)، وَ(ج ٤ ص ٨٦ و ٧٣ و ٥٧٢)، وَ(ج ٩ ص ٥٤٩)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٢ ص ٢٤١ و ٢٤٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٧ ص ٤٩)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاطِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٧١)، وَ«تَنْقِيحُ التَّحْقِيقِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٢٤٠).
(٢) انْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٨٦).
(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمُعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٢٣٩ و ٢٤٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٥٤٩ و ٥٧١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٠ ص ٤٠٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٤٢).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.
وَذَكَرَهُ الدَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ٤ ص ٨٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: حَبْلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: (وَأَمَّا الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ؛ فَلَيْسَ مَرَّاسِيلُهُمَا كَذَلِكَ، هِيَ أَضْعَفُ الْمُرْسَلَاتِ، فَإِنَّهُمَا كَانَا يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ).^(١)

قُلْتُ: فَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ؛ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ إِذَا عَنَعَ، إِلَّا إِذَا صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٥٤٩): (وَالَّذِي تَخْتَارُهُ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ، سُقُوطُ فَرَضِ الْعَمَلِ بِالْمَرَّاسِيلِ، وَأَنَّ الْمُرْسَلَ غَيْرَ مَقْبُولٍ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّ إِرْسَالَ الْحَدِيثِ يُؤَدِّي إِلَى الْجَهْلِ بِعَيْنِ رَاوِيهِ، وَيَسْتَحِيلُ الْعِلْمُ بِعَدَالَتِهِ مَعَ الْجَهْلِ بِعَيْنِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبُولُ خَبَرٍ؛ إِلَّا مِمَّنْ عُرِفَتْ عَدَالَتُهُ، فَوَجَبَ لِذَلِكَ كَوْنُهُ: غَيْرَ مَقْبُولٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٤٧٣): (بِخِلَافٍ: تَدْلِيلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ، ثُمَّ يُسْقِطُهُمْ، كَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ تَلْمِيزُهُ^(٢)).
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَّاسِيلُهُ لَيْسَتْ بِذَلِكَ).

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤ ص ٤٠٢).
وَأَسْنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَانْظُرْ: «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ١٦٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٦ ص ١٢٢)، وَ«الْتَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٥٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيرِ» (ص ١٠٢): (الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: وَكَانَ مُكْثَرًا مِنَ الْحَدِيثِ، وَيُرْسَلُ كَثِيرًا عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٩ ص ٥٤٩): (وَهُوَ صَاحِبُ تَدْلِيلٍ).
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٧ ص ٤٩): (عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (وَكَانَ يَدْلُسُ، وَيُرْسَلُ، وَيُحَدَّثُ بِالْمَعَانِي).

قُلْتُ: فَمَا أُرْسَلَ مِنَ الْحَدِيثِ، عَنِ الثَّقَةِ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٨٨): (وَقَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا أَعْرَضَ أَهْلُ الصَّحِيحِ، عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا يَقُولُ فِيهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: «عَنْ فُلَانٍ»، وَإِنْ كَانَ مِمَّا ثَبَتَ لِقِيهِ فِيهِ: «لِفُلَانٍ الْمُعَيَّنِ»؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ: مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيلِ، وَيَدْلُسُ عَنِ الضُّعْفَاءِ، فَيَبْقَى فِي النَّفْسِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّا: وَإِنْ ثَبَتْنَا سَمَاعَهُ مِنْ سَمُرَةَ رضي الله عنها، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَسْمَعْ فِيهِ غَالِبَ النُّسخَةِ، الَّتِي عَنْ: سَمُرَةَ رضي الله عنها).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «مَشَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ» (ص ١٤٣): (الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ: عَلَى تَدْلِيلٍ كَانَ مِنْهُ فِي الرِّوَايَاتِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ١٠٥): (الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالتَّدْلِيلِ).

قُلْتُ: فَحُكْمُ عَنَعَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَلَيْسَ لَهَا قَاعِدَةٌ مُطَرِّدَةٌ تَنْطَبِقُ عَلَى جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ.

* فَالْحُكْمُ هَذَا يَكُونُ عَلَى حَسَبِ الْقَرَائِنِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، مِنْ حَيْثُ السَّمَاعِ، أَوْ عَدَمِ السَّمَاعِ، لِأَنَّ أَحْيَانًا يُقَالُ: لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِمَّنْ سَمِعَتْ هَذَا الْحَدِيثَ؟، فَيَقُولُ: «لَا أَدْرِي!»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٣٠): (وَأَمَّا الْإِرْسَالُ: فَكُلُّ مَنْ عُرِفَ بِالْأَخْذِ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَالْمُسَامَحَةِ فِي ذَلِكَ، لَمْ يُحْتَجَّ بِمَا أَرْسَلَهُ، تَابِعِيًّا كَانَ، أَوْ مِنْ دُونِهِ).

وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: (كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يُحَدِّثُنَا؛ بِأَحَادِيثَ، لَوْ كَانَ يُسْنِدُهَا، كَانَ أَحَبُّ إِلَيْنَا)^(٢)؛ يَعْنِي: مُرْسَلَةً يَرْوِيهَا.

قُلْتُ: وَأَحْيَانًا يُطْلَقُ عَلَى التَّدْلِيسِ، وَيُرَادُ بِهِ الْإِرْسَالُ.

* وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ، أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، أُطْلِقَ عَلَيْهِ وَصْفُ التَّدْلِيسِ أَحْيَانًا^(٣)، لَكِنَّ الدَّلِيلَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، أَوْ سَمِعَ مِنْهُمْ شَيْئًا، مُعَيَّنًا، دُونَ سَائِرِ

(١) انْظُرْ: «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ١٦٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ٦ ص ١٢٢)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٥٧).

(٢) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٥٧).

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) وَهَذَا يُظْهِرُ أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، يَصِحُّ وَصْفُهُ: بِـ«التَّدْلِيسِ» أَحْيَانًا، إِذَا لَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ، عَمَّنْ عَاصَرَهُمْ، وَسَمِعَ مِنْهُمْ.

مَا يَرْوِي عَنْهُمْ، فَإِنَّهُ: مُرْسَلٌ، وَهُوَ لَا حَقَّ بِالْإِرْسَالِ الظَّاهِرِ، أَوْ الْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ، فَهُوَ:
مَنْ قَبِلَ الْمُرْسَلَ فِي الْحَقِيقَةِ.^(١)

* وَعَلَى هَذَا: مِنَ الْخَطَأِ أَنْ تُحْمَلَ عَنْنَةُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَلَى الْإِتِّصَالِ فِي
جَمِيعِ الْحَالَاتِ، لِذَلِكَ لَا بُدَّ مِنَ الدِّرَاسَةِ حَوْلَ رَوَايَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَمَّنْ
عَاصَرَهُمْ، مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُمْ، فَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ فِي مَسْأَلَةِ: السَّمَاعِ، وَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ إِلَى
نَكَارَةِ الْمُتَنِّ وَالْفَاظِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٥٩): (وَأِنَّمَا يُعَلَّلُ
الْحَدِيثُ: مِنْ أَوْجِهٍ لَيْسَ لِلجَرَحِ فِيهَا مَدْخَلٌ.

* فَإِنَّ حَدِيثَ الْمَجْرُوحِ: سَاقِطٌ وَاهٍ، وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ يَكْثُرُ فِي أَحَادِيثِ الثَّقَاتِ، أَنْ
يُحَدِّثُوا: بِحَدِيثٍ لَهُ عِلَّةٌ، فَيُخَفَى عَلَيْهِمْ عِلْمُهُ، فَيَصِيرُ الْحَدِيثُ مَعْلُولًا).

* وَوَافَقَهُمْ: عَلَى رِوَايَةِ: عَنْنَةُ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، جَمَاعَةٌ: عَنْ
هُشَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَمَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ:^(٢)

فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٣٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
شَيْبَةَ الْجَدِّيِّ، ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، وَمَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:
(رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا
سَيِّدٌ، وَإِنَّ اللَّهَ سَيُصْلِحُ عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ).

(١) فَالَّذِينَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، فَهَذَا هُوَ الْعَالِبُ، وَهَذَا يُسَمَّى: «الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ».

(٢) فَخَالَفَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: يُونُسَ بْنَ عُبَيْدٍ، وَمَنْصُورَ بْنَ زَادَانَ: فَرَوَاهُ: بِعَنْنَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ رِوَايَةِ:
هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ الْوَاسِطِيِّ، عَنْهُمَا.

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٣ ص ١٨) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَمَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ، وَمَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنَّ اللَّهَ سَيُصْلِحُ عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ، عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٥٢) مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ الْجَدِّيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَمَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ، وَمَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، سَيُصْلِحُ عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ، عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْهُ: عَنْ يُونُسَ؛ إِلَّا هُشَيْمٌ، وَلَا رَوَاهُ، إِلَّا ابْنُ شَيْبَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: الرَّبِيعُ».

وَأَخْرَجَهُ الْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (ج ٣ ص ٢٠٦ و ٢٠٧) مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ الْجَدِّيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَمَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مَعَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

وَلَمْ يَذْكُرْ: أَنَّهُمَا عَلَى الْمِنْبَرِ.

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

وَأَخْرَجَهُ الْمُخْلَصُ فِي «الْمُخْلِصِيَّاتِ» (ج ١ ص ٢٣١) مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، وَمَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: فَذَكَرَهُ.

* فَخَالَفَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: يُونُسَ بْنَ عُبَيْدٍ، وَمَنْصُورَ بْنَ زَادَانَ، فَرَوَاهُ: بِعَنْعَةٍ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ رِوَايَةِ: هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ الْوَاسِطِيِّ، عَنْهُمَا.

* وَخَالَفَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: فَرَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

هَكَذَا: بِالْعَنْعَةِ، وَلَمْ يُصْرِّحْ بِالسَّمَاعِ.

فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٣٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٧ ص ٥٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، ثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُصْلِحَ اللَّهُ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِي).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

* وَلَمْ يَذْكُرْ: صُعُودَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٣ ص ٢٣٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُوسَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ

ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُصْلِحَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِي).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٤٤٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ - يَعْنِي: الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ - وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُصْلِحَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٦ ص ٣٢٧ و ٣٢٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: (صَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمُنْبَرُ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، يُصْلِحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ)؛ يَعْنِي: الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ.

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ، حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٣ ص ٢٣٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْقُرَشِيِّ، نَا الْأَنْصَارِيُّ، نَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ؛ يَعْنِي: الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُصْلِحَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

* وَلَمْ يَذْكُرْ: صُعُودَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٣ ص ٢٣٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، نَا صَفْوَانَ، نَا الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (صَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ؛ يَعْنِي: الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، يُصْلِحَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

* وَلَمْ يَذْكُرْ: صُعُودَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَوْقَ الْمِنْبَرِ، مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَخْرَجَهُ الرَّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٩١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، نَا صَفْوَانَ، نَا الْأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (صَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ - يَعْنِي: الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ - يُصْلِحَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١٠٩) مِنْ طَرِيقِ خَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: نَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنَّ اللَّهَ سَيُصْلِحُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

هَكَذَا: رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، بِعَنْعَنَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

وَخَالَفَ: خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَجِيمِيُّ، وَهُوَ حَافِظٌ ثَبَتَ؛ فَرَوَاهُ: عَنْ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ؛ يَعْنِي: أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٢٥١). قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٢٥١): «خَالَفَهُ: أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ»، يَعْنِي: خَالَفَ: إِسْرَائِيلَ.

قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْنِي: أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَلَى فِخْذِهِ، وَيَقُولُ: إِنِّي لَا زُجُو أَنْ يَكُونَ ابْنِي هَذَا سَيِّدًا، وَإِنِّي لَا زُجُو أَنْ يُصْلِحَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ، فِتْنَيْنِ مِنْ أُمَّتِي). حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مُضْطَرَبٌ

وَأَخْرَجَهُ الدَّانِيُّ فِي «السَّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ» (ج ١ ص ٥٥) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، يُصْلِحُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى يَدَيْهِ، بَيْنَ فِتْنَيْنِ مِنْ أُمَّتِي، يَحْقِنُ^(١) اللَّهُ دِمَاءَهُمْ بِهِ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ: أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.^(٢)

(١) يَحْقِنُ: حَبَسَهُ، وَحَفَنْتُ دَمَهُ، مَنَعْتُ أَنْ يُسْفَكَ.

انْظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١ ص ٢٧٨).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٥٩)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ٢٥٥)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبَخَارِيِّ (ج ٣ ص ٨٠٧)، وَ«الْمُعْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٧)، وَ«الضُّعْفَاءَ لِلْعَمَلِيِّ» (ج ١

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ١٠)؛ أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ: «أَحَدُ الضُّعَفَاءِ».

وَخَالَفَهُمْ: جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَارِمٌ، وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو أَيُّوبَ: صَاحِبُ الْبَصْرَةِ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَمُسَدَّدٌ، وَالنُّعْمَانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ؛ فَرَوَوْهُ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٣٣) مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَعَارِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَخْطُبُ إِذْ صَعَدَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَضَمَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فُتَيْتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

هَكَذَا قَالَ: «صَعَدَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَضَمَّهُ»، وَمَرَّةً قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوْقَ الْمِنْبَرِ، وَمَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ». قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ بْنُ جُدْعَانَ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَهُ أَوْهَامٌ.^(١)

ص ٥١)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٢ ص ٥٩)، وَ«التَّارِيخُ» بِرِوَايَةِ: الدُّورِيِّ (ج ٤ ص ١٤٦ و ١٤٧)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٤٥).

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ١٢٧)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٧)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ (ج ٥ ص ٢٠٦).

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ، يَهُمُّ وَيُخْطِئُ».

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١٠٩) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ كَسَابِقِهِ، فِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ بْنُ جُدْعَانَ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، لَيْسَ بِثَبَّتٍ فِي الْحَدِيثِ.^(١)

قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ٢٠٦): «فِيهِ سُوءُ حِفْظٍ، يَغُضُّهُ مِنْ دَرَجَةِ الْإِتْقَانِ».

* وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مُدَلِّسٌ، وَيُرْسَلُ، وَقَدْ عَنَعَنَهُ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٤ ص ١٢٣): «الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: كَانَ يُدَلِّسُ».

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٢٠٥) مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَطَبَ النَّاسَ، فَصَعَدَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَضَمَّهُ إِلَى صَدْرِهِ، وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ الْفِتَنِ.

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ.

(١) انْظُرْ: «الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٠).

(٢) انْظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ١٠٢).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٣ ص ٢٣٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَيُّوبَ:
صَاحِبِ الْبَصْرِيِّ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، وَهَشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ
ﷺ قَالَ: (بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَتَّى صَعَدَ
الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنَّ اللَّهَ سَيُصْلِحُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، عَظِيمَتَيْنِ).
حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

* فُقِرَ: عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، مَعَ هَشَامِ بْنِ حَسَّانَ، وَهُوَ خَطَأٌ مِنْ أَبِي أَيُّوبَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٣ ص ٢٣٤ و ٢٣٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي
«سُنَنِهِ» (ج ٧ ص ٥٨)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَضْبَهَانِيُّ «سِيرِ السَّلَفِ» (ج ٢ ص ٣٤٥) مِنْ
طَرِيقِ أَبِي الرَّبِيعِ، وَمُسَدَّدُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ
ﷺ قَالَ: (بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْطُبُ أَصْحَابَهُ يَوْمًا، إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ
بُنُ عَلِيٍّ، فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ إِلَيْهِ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: إِلَّا إِنَّ ابْنِي سَيِّدٌ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعَلَّهُ
أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، عَظِيمَتَيْنِ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

هَكَذَا: رَوَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَحْدَهُ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.
وَأِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ بِشْرَانَ فِي «الْبِشْرَانِيَّاتِ» (ج ١ ص ٣٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
مَهْدِيٍّ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، قَالَ: (بَيْنَمَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْطُبُ إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَتَّى صَعَدَ الْمِنْبَرِ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، يُصْلِحُ بِهِ،
بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ، عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْبَخْتَرِيِّ فِي «الْجُزْءِ الرَّابِعِ مِنْ حَدِيثِهِ» (ص ٢٩٥ و ٢٩٦) مِنْ طَرِيقِ
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ
رضي الله عنه؛ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ: جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَخْطُبُ، فَصَعَدَ إِلَيْهِ
الْمَنْبَرُ، فَأَخَذَهُ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ، عَظِيمَتَيْنِ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْأَجَرِيُّ فِي «جُزْءٍ فِيهِ ثَمَانُونَ حَدِيثًا عَنْ ثَمَانِينَ شَيْخًا» (ص ٣٨٨) مِنْ
طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْطُبُ إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَتَّى صَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُصْلِحُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ
عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ كَسَابِقِهِ.

فَالْمَشْهُورُ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَارِمٌ، وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ سَبَقَ ذِكْرُهُمْ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ: حَسْبُ.
وَأَخْرَجَهُ الدُّوْلَابِيُّ فِي «الذُّرِّيَّةِ الطَّاهِرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ص ٧١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْطُبُ إِذْ صَعَدَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَأَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، عَظِيمَتَيْنِ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٤٤٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الرَّبِيعِ، وَمُسَدَّدٌ -وَاللَّفْظُ: لِأَبِي الرَّبِيعِ- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْطُبُ أَصْحَابَهُ، يَوْمًا، إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَصَعَدَ إِلَيْهِ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: أَلَا إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، عَظِيمَتَيْنِ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ.

* وَرَوَاهُ: مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ؛ لَكِنْ مَرَّةً يُوَافِقُهُمْ: فِي ذِكْرِهِ لِعَنْعَنَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَمَرَّةً يَخَالَفُهُمْ: فِي تَصْرِيحِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ بِالتَّحْدِيثِ، وَأَخْطَأَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ لَهُ أَوْهَامٌ، وَيُدَلِّسُ.^(١)

(١) انْظُرْ: «الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ الْعِرَاقِيِّ (ص ١٨٠)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٢٩).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٤٣): (مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ الْبَصْرِيُّ: مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَصَفَهُ بِهِ: الدَّارِقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ).

فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٣٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمَارِ الْبَصْرِيِّ، وَأَبِي خَلِيفَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَكَانَ الْحَسَنُ يَحِجُّ، وَهُوَ صَبِيٌّ، صَغِيرٌ، فَكَانَ كُلَّمَا سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَثَبَ عَلَى رَقَبَتِهِ وَظَهْرِهِ، فَيَرْفَعُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأْسَهُ رَفْعًا، رَفِيقًا، حَتَّى يَضَعَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّكَ لَتَصْنَعُ بِهَذَا الْغُلَامَ شَيْئًا، مَا رَأَيْنَاكَ تَصْنَعُهُ، إِنَّهُ رِيحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا، إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَعَسَى أَنْ يُصْلِحَ اللَّهُ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

وَحَالَفَهُمْ: مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، فِي الْمَتَنِ أَيْضًا:

فَجَعَلَ الْقِصَّةَ فِي الصَّلَاةِ، لَيْسَتْ فِي الْخُطْبَةِ.

* وَالْأَفَاطَةُ مُنْكَرَةٌ.

وَمِنْ هَذَا الطَّرِيقِ: أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ص ٤٨٦)، وَفِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٢ ص ٣٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٥ ص ٤١٨).

هَكَذَا: رَوَاهُ مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ: بِعِنْعَنَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٥٠٢)؛ عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ: «كَانَ يُخْطِئُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «سُؤَالَاتِ: الْبُرْقَانِيِّ» (ص ٦٤)، عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ: (لَيْنٌ، كَثِيرُ الْخَطَا).

وَمِنْ طَرِيقٍ: الطَّيَالِسِيُّ: أَخْرَجَهُ ابْنُ السُّنِّي فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ١٨٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُصَلِّي، فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، إِذَا سَجَدَ وَثَبَ عَلَى عُنُقِهِ، وَعَلَى ظَهْرِهِ، فَيَرْفَعُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَفْعًا رَفِيقًا، فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَبَّلَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّكَ صَنَعْتَ الْيَوْمَ بِهَذَا الْغُلَامِ شَيْئًا، مَا رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَ بِهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ رِيحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا، وَإِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَعَسَى أَنْ يُصْلِحَ اللَّهُ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ الْبَصْرِيُّ، يَهُمُّ، وَيُدَلِّسُ.^(١)

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يُدَلِّسُ وَيُرْسِلُ.^(٢)

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٤٤٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي قُمَاشٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:

(١) انْظُرْ: «الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ الْعِرَاقِيِّ (ص ١٨٠).

(٢) انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٢).

(رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ضَمَّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ.

* وَلَمْ يَقُلْ: «صَعَدَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمِنْبَرِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ».

* وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْإِخْتِلَافِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٣ ص ٢٣٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي يَعْلَى، نَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو خَالِدٍ، نَا مَبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِذَا سَجَدَ وَثَبَ عَلَى عُنُقِهِ، أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ، فَرَفَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَفْعًا رَفِيقًا، فَيَفْعَلُ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَبَّلَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ صَنَعْتَ الْيَوْمَ بِالْحَسَنِ شَيْئًا مَا رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَ بِهِ؟، فَقَالَ: إِنَّهُ رِيحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا، وَإِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١٠٩) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيِّ، قَالَ: نَا أَبُو دَاوُدَ، عَنِ أَبِي فَضَالَةَ: مَبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي

أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنَّ اللَّهَ سَيُصْلِحُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ.

وَأَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٤١٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَلِيدِ، وَآدَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ضَمَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ إِلَيْهِ، وَقَالَ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، وَبَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ١٧٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَلِيدِ، وَآدَمَ، قَالَا: ثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَهُ.

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٤٤٣).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٧٧)، وَفِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٣١٧٨) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، عَسَى اللَّهُ تَعَالَى، أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)؛ يَعْنِي: الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ شَاهِينَ فِي «شَرْحِ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ» (ص ٢٦٣)، وَابْنُ عَسَاكَرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٣ ص ٢٣٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيِّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)؛ يَغْنِي: الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٤٤٣) مِنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ بْنِ الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ: «عَظِيمَتَيْنِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «ضَمَّهُ إِلَيْهِ».

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكَرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٣ ص ٢٣٥ و ٢٣٦) مِنْ طَرِيقِ الْعَبَّاسِ الدُّورِيِّ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي -أَوْ حَدَّثَنَا- أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُصَلِّي، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَكَبَّ عَلَى ظَهْرِهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تَصْنَعُ بِهَذَا شَيْئًا مَا رَأَيْنَاكَ: تَصْنَعُ بِأَحَدٍ؟، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٣ ص ٢٣٦): (كَذَا قَالَ: وَهَشَامُ

بْنُ الْقَاسِمِ، إِنَّمَا يَرْوِيهِ عَنِ الْمُبَارَكِ: نَفْسِهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ: مَزِيدٌ فِيهِ).

ثُمَّ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٣ ص ٢٣٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِي، نَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، نَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، نَا الْحَسَنَ، نَا أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: يَثْبُ عَلَى ظَهْرِهِ إِذَا سَجَدَ، فَفَعَلَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَقَالُوا لَهُ: وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَفْعَلُ بِهَذَا شَيْئًا مَا رَأَيْنَاكَ تَفْعَلُهُ بِأَحَدٍ، - قَالَ الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ - فَذَكَرَ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ فِتْنَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

وَأِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ.

وَعَنْ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: (كَانَ مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، يَرْفَعُ حَدِيثًا، كَثِيرًا، وَيَقُولُ: فِي غَيْرِ حَدِيثٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: «حَدَّثَنَا عِمْرَانُ»، وَقَالَ: «حَدَّثَنَا ابْنُ مَعْقِلٍ»، وَأَصْحَابُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، لَا يَقُولُونَ ذَلِكَ).^(١)

يَعْنِي: أَنَّهُ يُصَرِّحُ، بِسَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ هَؤُلَاءِ، وَأَصْحَابِ الْحَسَنِ، يَذْكُرُونَهُ عَنْهُ، عَنْهُمْ بِالْعَنْعَنَةِ.^(٢)

(١) أَنْزَلَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٨ ص ٣٣٩).
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْظَرُ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٥٣٧).

وَأَخْرَجَهُ الرُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٩١) مِنْ طَرِيقِ الْعَبَّاسِ الدُّورِيِّ، نَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي، أَوْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُصَلِّي، فَجَاءَ الْحَسَنُ فَرَكِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تَصْنَعُ بِهِذَا شَيْئًا مَا رَأَيْنَاكَ تَصْنَعُ بِأَحَدٍ؟!، فَقَالَ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الرُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٩٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، أَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ وَتَبَّ الْحَسَنُ عَلَى ظَهْرِهِ، أَوْ عَلَى عُنُقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ رَفِيقًا، لِيَتَلَّأ يُضْرَعَ، فَفَعَلَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَصْنَعُ شَيْئًا مَا رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَهُ؟!، قَالَ: (إِنَّهُ رِيحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا، وَإِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)، يَعْنِي: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ دِينَزِيلٍ فِي «جُزءٍ مِنْ حَدِيثِهِ» (ص ٧٩)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٣ ص ١٩١)، وَفِي «تَذَكُّرَةِ الْأَئِمَّةِ الْبَرَّةِ وَالْحِفَاطِ الْمَهْرَةِ» (ج ٢ ص ٦٠٩) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ بِهَمْدَانَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا

سَجَدَ، وَتَبَّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى ظَهْرِهِ، أَوْ عَلَى عُنُقِهِ، فَيَرْفَعُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَفْعًا، رَفِيقًا؛ لِئَلَّا يُضْرَعَ، فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَ بِالْحَسَنِ شَيْئًا مَا رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَهُ بِأَحَدٍ، قَالَ: (إِنَّهُ رِيحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا، وَإِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ الْبَصْرِيَّ، مُدَلِّسٌ، وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مُدَلِّسٌ، وَيُرْسِلُ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٣ ص ١٩١): «تَفَرَّدَ بِهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ، الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، وَمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ: شَيْخٌ، حَسَنٌ». وَهُوَ: مُدَلِّسٌ، وَقَدْ سَبَقَ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَالِ وَمَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ج ٢ ص ٤٣٨): «سُئِلَ أَبِي عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، فَقَالَ: (كَانَ الْمُبَارَكُ: يُدَلِّسُ).

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٩ ص ١٧٥): «ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَارُ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ، رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرَ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، وَقَدْ وَثَّقَ».

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٣٥) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَارِ التُّسْتَرِيِّ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، ثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ؛ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنِّي لَا رَجُو أَنْ يُصْلِحَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِي).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجَبَرِيُّ، لَا يُعْرَفُ حَالُهُ فِي

الْحَدِيثِ.^(١)

* وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ، يُدَلِّسُ، وَيُرْسِلُ.

وَأَخْرَجَهُ الْأَجَرِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُنتَخَبَةِ» (١١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ»

(ج ١٣ ص ٢٣٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٥ ص ١١٠) مِنْ طَرِيقِ

مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ جَاءَ الْحَسَنُ بْنُ

عَلِيٍّ، فَيَرْكَبُ ظَهْرَهُ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَخَذَهُ فَوَضَعَهُ عَلَى

الْأَرْضِ، وَضَعًا رَفِيقًا، فَإِذَا سَجَدَ رَكَبَ ظَهْرَهُ، فَلَمَّا صَلَّى أَخَذَهُ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ

فَجَعَلَ يُقَبِّلُهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَيْفَعَلُ بِهَذَا الصَّبِيِّ هَذَا؟!، قَالَ: إِنَّهُ رَيْحَانَتِي، وَعَسَى اللَّهُ عَزَّ

وَجَلَّ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ عَنِ

الضُّعَفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ، وَعَمْرِو بْنُ عُبَيْدٍ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.^(٢)

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ١٨٨).

(٢) انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥١).

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يُدَلِّسُ، وَيُرْسِلُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ دِينَزِيلَ فِي «جُزءٍ مِنْ حَدِيثِهِ» (ص ٨٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ، عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

وَإِسْنَادُهُ فِيهِ ضَعْفٌ، وَذَلِكَ: لِأَنَّ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ الْأَزْدِيَّ، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً؛ إِلَّا أَنَّ سَمَاعَهُ مِنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مُتَكَلِّمٌ فِيهِ، مِنَ الْأَئِمَّةِ: كَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، وَغَيْرِهِمَا.

* لِذَلِكَ: قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُؤَالَاتِ الْأَجْرِيِّ» (ص ٢٨٤)؛ عِنْدَمَا سَأَلَهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِي حَدِيثِهِ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، لِأَنَّهُ كَانَ يُرْسِلُ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ أَخَذَ كُتُبَ حَوْشَبٍ».

وَبَنَحْوِهِ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٢٨٤).

* ثُمَّ هُوَ مُدَلِّسٌ، وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي أَهْلِ: «الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ»، كَمَا عَدَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ

حَجَرٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (ص ١١٤)، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ هُنَا.

* وَكَذَلِكَ: وَجُودُ عَنْعَتِهِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمُكْثَرٌ مِنَ الْإِرْسَالِ، وَلَمْ

يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.^(١)

لِذَلِكَ: فَهُوَ حَدِيثٌ، مَعْلُولٌ.

* وَالْمَحْفُوظُ: عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مُرْسَلًا.

(١) انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٢).

وَرُويَ الْحَدِيثُ، مُرْسَلًا، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

فَأَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهَوِيَّةٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٧٣-المَطَالِبُ الْعَالِيَةُ) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، يُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ.

وَهَذَا: مُرْسَلٌ، لَا يَصِحُّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٣ ص ٢١٢) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، يُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ أَيْضًا.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٢٥١) مِنْ طَرِيقِ خَالِدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: (بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، نَحْوُهُ).

قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ: «مُرْسَلٌ».

* رَوَاهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مُرْسَلًا.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٢٥١) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ... نَحْوُهُ).
هَكَذَا: رُوِيَ مُرْسَلًا.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٢٥١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ... نَحْوُهُ).

قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٢٥١): (أَرْسَلَهُ: عَوْفُ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٦٦): (أَبُو بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ: رَوَى الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: بِالْإِرْسَالِ عَنْهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، قَالَهُ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ).

* فَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، صَاحِبُ: إِرْسَالٍ، وَيَعْيَبُونَ مِنْهُ: التَّدْلِيلَ، وَأَرْسَلَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.^(١)

وَقَدْ أَتَكَرَّ الْحُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ: وَصَلَ هَذَا الْحَدِيثِ.
وَالْمَحْفُوظُ عَنْهُ، كَمَا سَبَقَ: الْإِرْسَالُ.

(١) انْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٨)، وَ(ج ٤ ص ٥٦٦ و ٥٧٢)، وَ(ج ٩ ص ٥٤٩)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج ٧ ص ٤٩)، وَ«التَّنْقِيحَ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٢٤٠)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٤٨٣)، وَ«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٧٤).

وَلَعَلَّهُ لِأَجْلِ هَذَا: قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج ٥ ص ٢١): «تَفَرَّدَ بِهِ: ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ سَبْلَانُ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى، عَنْ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ - يَعْنِي: الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ -، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ سَبْلَانُ: فَقُلْتُ لَهُ - يَعْنِي: الْجُعْفِيَّ -: إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: «عَنْ أَبِي بَكْرَةَ»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا حَفِظَهُ، وَأَنَا أَذْخَلْتُ: سُفْيَانَ عَلَى أَبِي مُوسَى، وَكَانَ نَازِلًا فِي هَذِهِ الدَّارِ. ^(١)

* فَأَنْكَرَ حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَلَى سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ: رَفَعَهُ!

وَكَذًا: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٢ ص ٩٦)، وَ(ج ١٥ ص ٩٦) مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: (رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ مَعَهُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ سَيُصْلِحُ بِهِ، بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ). هَكَذَا: وَقَعَ مُرْسَلًا.

وَأُورِدَهُ الْهِنْدِيُّ فِي «كَنَزِ الْعُمَالِ» (ج ٧ ص ١٠٥)، مِنْ رِوَايَةِ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ. * وَعَلَى هَذَا: فَالْحَدِيثُ مُخْتَلَفٌ فِي: وَصْلِهِ، وَإِزْسَالِهِ، وَإِنْ كَانَ رِوَاةُ الْإِرْسَالِ: أَكْثَرَ، وَأَحْفَظُ، وَأَشْهَرُ، فَقَوْلُهُمْ: هُوَ الصَّحِيحُ.

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج ٢ ص ١٤) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادٍ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، كَانَ يُرْسِلُهُ، ثُمَّ يُخْطِئُ: فَيُوصِلُهُ.

* وَأَيْضًا: الْخَطَأُ مِنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى، فَكَانَ يُرْسِلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، ثُمَّ يُخْطِئُ:

فَيُوصِلُهُ، وَهُوَ فِيهِ: «لَيْنٌ»، إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْهُ. ^(١)

وَكَذَا: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

* وَإِسْرَائِيلُ: لَمْ يَكُنْ مِنْ كِبَارِ تَلَامِيذِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ. ^(٢)

وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٧ ص ١٦١)؛ عَنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ، عَنْ

أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ

بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ... الْحَدِيثُ»، فَقَالَ: (حَدَّثَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ

الصَّامِدِ النَّهْرَوَانِيِّ، وَهُوَ مَشْهُورٌ لَا بَأْسَ بِهِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ،

وَوَهُم فِيهِ.

وَأِنَّمَا رَوَاهُ: ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ: يُونُسُ، وَمَنْصُورٌ، وَعَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ: وَهُوَ

الثَّابِتُ). اهـ.

(١) وَآتَى بِحَدِيثٍ مُنْكَرٍ.

أَخْرَجَهُ الدَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ١ ص ٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ بَيْحَى بْنِ يَعْلَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

أَبِي مُوسَى: إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَمْصُ لُعَابَ

الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، كَمَا يَمْصُ الرَّجُلُ التَّمْرَةَ).

قَالَ الدَّهَبِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ جَدًّا».

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا مُوسَى إِسْرَائِيلَ، يُخْطِئُ أحيانًا فِي الْحَدِيثِ، وَيُغَرِّبُ، وَهَذَا وَاضِحٌ.

(٢) فَأَيْنَ كِبَارُ أَصْحَابِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٦٣١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَلِيفَةَ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: (شَهِدْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالنَّخِيلَةِ حِينَ صَالَحَهُ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: إِذَا كَانَ ذَا فَقْمٍ فَتَكَلَّمْ، وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّكَ قَدْ سَلَّمْتَ هَذَا الْأَمْرَ لِي). وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: (أَخْبِرِ النَّاسَ بِهَذَا الْأَمْرِ الَّذِي تَرَكْتَهُ لِي، فَقَامَ فَخَطَبَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ - قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَأَنَا أَسْمَعُ - ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَكْيَسَ الْكَيْسِ: الثَّقِيُّ، وَإِنَّ أَحَقَّ الْحَقِّ: الْفُجُورُ، وَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي اخْتَلَفْتُ فِيهِ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ، إِمَّا كَانَ حَقًّا لِي تَرَكْتُهُ لِمُعَاوِيَةَ، إِرَادَةَ صَلَاحِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَحَقِّنْ دِمَائِهِمْ، أَوْ يَكُونُ حَقًّا كَانَ لَامِرِي أَحَقَّ بِهِ مِنِّي، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ١١١]).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

هَذَا: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.^(١)
قَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٤ ص ٢٠٨): (وَفِيهِ مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ: وَفِيهِ كَلَامٌ، وَقَدْ وَثَّقَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ: رِجَالُ الصَّحِيحِ).
فَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَمْ يَضْبُطِ أَلْفَاظَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهَا اضْطِرَابًا شَدِيدًا.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ١٧٢).

* وَفِي رِوَايَةٍ: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ مَعَهُ، فَوْقَ الْمِنْبَرِ، وَلَمْ يَصْعَدْ الْمِنْبَرِ.

* وَفِي رِوَايَةٍ: «يَخْطُبُ أَصْحَابُهُ يَوْمًا، إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَصَعَدَ إِلَيْهِ الْمِنْبَرِ».

* وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ، وَعَلَيْهِ أُخْرَى، وَيَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ».

* وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مَعَهُ».

* وَفِي رِوَايَةٍ: «وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَإِلَيْهِ أُخْرَى».

* وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ضَمَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ إِلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «عَلَى الْمِنْبَرِ».

* وَفِي رِوَايَةٍ: «فَضَّمَهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: أَلَا إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ».

* وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْطُبُ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَلَى فَخِذِهِ».

كَذَا: قَالَ، وَهَذَا يُعْتَبَرُ أَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا، حَيْثُ وَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، وَهُوَ جَالِسٌ، وَهَذَا خِلَافُ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ، الَّتِي تَقْضِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ، وَهُوَ قَائِمٌ.

* وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَطَبَ النَّاسَ، فَصَعَدَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَضَّمَّهُ إِلَى صَدْرِهِ، وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ».

* وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: مَجِيءَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَلَا صُعودَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: أَنَّهُمَا عَلَى الْمِنْبَرِ.

* وَفِي رِوَايَةٍ: «صَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: صُعودَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَلَا مَجِيئَهُ إِلَيْهِ.

* وَفِي رِوَايَةٍ: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْطُبُ، جَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَتَّى صَعَدَ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ».

* وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظْرَةً، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَنْظُرُ إِلَيْهِ نَظْرَةً، وَيَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَظَرَ إِلَى النَّاسِ تَارَةً، وَإِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ تَارَةً أُخْرَى.

* وَهَذَا مِنْ الْإِخْتِلَافِ فِي أَسَانِيدِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي مُتُونِهِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي سَوَاقِ أَسَانِيدِهِ وَالْفَاضِلِ.

* وَفِي رِوَايَةٍ: «صَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ، وَمَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ».

* وَفِي رِوَايَةٍ: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْطُبُ، إِذْ صَعَدَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَضَمَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ».

* وَمَرَّةً: يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»، مَعَ قِصَّةِ سَيْرِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، بِالْكَتَائِبِ لِلْحَرْبِ.

- * وَمَرَّةً: يُرَوَّى الْحَدِيثُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»، بِدُونِ ذِكْرِ: الْقِصَّةِ.
- * وَمَرَّةً: يُرَوَّى الْحَدِيثُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»، بِقِصَّةٍ أُخْرَى، وَبِالْفَاطِ أُخْرَى.
- * وَمَرَّةً: يُرَوَّى: «أَنَّ الصُّلْحَ أَتَى مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ».
- * وَمَرَّةً: يُرَوَّى: «أَنَّ الصُّلْحَ أَتَى مِنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ».
- * وَفِي رِوَايَةٍ: «لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ»، كَذَا اسْتَعْمَلَ: «لَعَلَّ»، اسْتَعْمَلَ: «عَسَى»، لَاشْتِرَاكِهِمَا فِي: «الرَّجَاءِ».
- * وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يُصْلِحَ اللَّهُ بِهِ».
- * وَفِي رِوَايَةٍ: جَزَمَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، يُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».
- * وَفِي رِوَايَةٍ: بِالْجَزَمِ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنَّ اللَّهَ سَيُصْلِحُ عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، عَظِيمَتَيْنِ».
- * وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ»، هَكَذَا: غَيْرَ مَعْرُوفَةٍ.
- * وَفِي رِوَايَةٍ: «بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».
- * وَفِي رِوَايَةٍ: «بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».
- * وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ الصُّلْحَ كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ»، فَقَالَ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: نَلْقَاهُ، فَنَقُولُ لَهُ: الصُّلْحُ».
- * وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، هُوَ الَّذِي، بَعَثَهُمَا إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَجَاءَ فِي النَّصِّ: «فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

سَمُرَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَأَعْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولَا لَهُ، وَاطْلُبَا إِلَيْهِ.

* وَفِي رِوَايَةٍ: «لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالْكَتَائِبِ».

* وَفِي رِوَايَةٍ: «اسْتَقْبَلَ وَاللَّهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبِ أَمْثَالِ الْجِبَالِ». وَهَذِهِ الْحَادِثَةُ: لَمْ تَثْبُتْ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَيَسْتَحِيلُ مِنْهُ أَنْ يُقَاتِلَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَعَهُمُ الصَّحَابَةُ.

وَقَدْ اضْطَرَبَ الرِّوَاةُ فِي أَسَانِيدِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا:

فَمَرَّةً: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

وَمَرَّةً: عَنْ حُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ مُرْسَلًا.

وَمَرَّةً: عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ يَعْنِي: أَنَسًا رضي الله عنه.

وَمَرَّةً: عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمَرَّةً: عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مُرْسَلًا.

وَمَرَّةً: عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مُرْسَلًا.

وَمَرَّةً: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مُرْسَلًا.

وَمَرَّةً: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، يَذْكُرُ قِصَّةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَسِيرَهُ لِقِتَالِ، مُعَاوِيَةَ.

هَكَذَا: رُويَ مُرْسَلًا، مَعَ الْقِصَّةِ.

وَمَرَّةً: عَنْ حُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مُرْسَلًا.

وَمَرَّةً: عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُيَيْدٍ، وَمَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

وَمَرَّةً: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

وَمَرَّةً: عَنْ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وَمَرَّةً: عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

وَمَرَّةً: عَنِ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

وَمَرَّةً: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

وَمَرَّةً: عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

وَمَرَّةً: عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

* وَلَمْ يَثْبُتَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ تَطَلَّعَ إِلَى الْإِمَارَةِ، وَلَمْ تَصِرِ الْخِلَافَةُ إِلَيْهِ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا الْبَيْعَةُ، بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

* لَكَي يَقُولَ: قَدْ خَرَجَ مُصَدِّقُ ذَلِكَ الْقَوْلِ: فِي الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِتَرْكِهِ الْأَمْرِ، حِينَ صَارَتِ الْخِلَافَةُ إِلَيْهِ^(١)، خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ، وَكَرَاهَةً لِإِرَاقَةِ دِمَاءِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا لَمْ يَحْصُلْ أَصْلًا.^(٢)

* بَلِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَمَعَ فِتْنَةَ هَؤُلَاءِ، وَبَايَعَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه مُبَاشَرَةً، بِدُونِ أَنْ تُصَارَ إِلَيْهِ الْخِلَافَةُ، وَالْبَيْعَةُ.

فَأَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ خَبَّابٍ، قَالَ: جَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، رُؤُوسَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فِي هَذَا الْقَصْرِ -قَصْرِ الْمَدَائِنِ- فَقَالَ: (إِنَّكُمْ قَدْ بَايَعْتُمُونِي عَلَى أَنْ تُسَالِمُوا مَنْ سَالَمْتُ، وَتُحَارِبُوا مَنْ حَارَبْتُ، وَإِنِّي قَدْ بَايَعْتُ مُعَاوِيَةَ، فَاسْمَعُوا لَهُ، وَأَطِيعُوا).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ٣٣٠).

* وَهِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ أَبُو الْعَلَاءِ، هُوَ بَصْرِيٌّ، نَزِيلُ: الْمَدَائِنِ.

(١) وَالْخِلَافَةُ لَمْ تَصِرْ إِلَيْهِ، بَلْ أَثَارَ أَنْاسٌ فِي بَيْعَةِ لِفْتْنَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِمُ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، هَذِهِ الْفِتْنَةَ، وَلَمْ يَرْضَ، بِهَذِهِ الْخِلَافَةِ، وَلَا الْبَيْعَةَ.

* بَلِ بَايَعَ مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه، عَلَى الْخِلَافَةِ، وَأَمَرَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ.

(٢) انْظُرْ: «شَرَحَ السُّنَّةَ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١٤ ص ١٣٦).

وَتَقَّةٌ: أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَابْنُ شَاهِينَ، وَالذَّهَبِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.^(١)
 قَالَ الْحَافِظُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٤٠٩): «الْعَصْرُ
 الْأُمَوِيُّ، خِلَافَةُ: مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه؛ بَيْعَةُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، لِمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي
 سُفْيَانَ رضي الله عنه».

وَأَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٤١٣): قَالَ: أَخْبَرَنَا
 ابْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: (بُيْعَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه؛ بِإِيلِيَاءَ، فِي رَمَضَانَ، بَيْعَةَ
 الْجَمَاعَةِ، وَدَخَلَ الْكُوفَةَ: سَنَةَ: أَرْبَعِينَ).^(٢)

* فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: لَمْ يَحْصُلْ بَيْنَهُمْ: قِتَالٌ، وَلَا فِتْنَةٌ، فَلَا حَاجَةَ لَنَا: أَنْ
 نَقُولَ: وَهَكَذَا سَبِيلُ كُلِّ مُتَأَوِّلٍ، فِيمَا يَتَعَاطَاهُ مِنْ رَأْيٍ، وَمَذْهَبٍ، إِذَا كَانَ لَهُ فِيمَا يَتَأَوَّلُهُ
 شُبْهَةٌ، وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا فِي ذَلِكَ.

* وَلَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ نَقُولَ أَيْضًا: تَرَكُ الْكَلَامَ فِيمَا وَقَعَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمْ، مِنْ شَجَارٍ، وَفِتْنَةٍ فِي قِتَالِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي التَّارِيخِ
 الْإِسْلَامِيِّ؛ فَافْطَنْ لِهَذَا.

* تِلْكَ دِمَاءٌ حَقَنَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَلَمْ تَعْبَثْ فِيهَا الْأَيْدِي، فَلَا تُلَوِّثْ بِهَا أَلْسِنَتُنَا فِي
 هَذَا الْعَصْرِ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمُزَيِّ (ج ٣ ص ٣٣٠)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٣٤٠)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ»

لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٦٨)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ٧٥).

(٢) وَانْظُرْ: «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٨ ص ٣١)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١ ص ١٩٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلَ عَلَى كَشْفِ عِلَلٍ: «مَوْقِعَةُ الْجَمَلِ»، فِي كُتُبِ الْمَسَانِيدِ، وَالسِّيَرِ،
وَالتَّوَارِيخِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ؛ إِنَّا خُرَافَةٌ مِنَ الْخُرَافَاتِ الْأُولَى، وَأُسْطُورَةٌ مِنَ الْأَسَاطِيرِ
الْقَدِيمَةِ، وَالْأَبَاطِيلِ الْوَاهِيَةِ.

♦ وَأَنَّ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لَمْ تَخْرُجْ إِلَى: «الْبَصْرَةِ»، مَعَ طَلْحَةَ بْنِ
عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمْ هَذَا الْخُرُوجُ، فِي
التَّارِيخِ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ.
♦ لِذَلِكَ: لَمْ تَحْدُثْ: «مَعْرَكَةُ الْجَمَلِ»، بَيْنَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَبَيْنَ عَلِيٍّ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي التَّارِيخِ، بَلْ هِيَ حَرْبٌ خَيَالِيَّةٌ فِي الْقَدِيمِ.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ، بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَيَّامَ
الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ، بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ، فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ، أَنَّ أَهْلَ فَارِسٍ قَدْ مَلَكَوا عَلَيْهِمْ: بَنَتْ كِسْرَى، قَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ
امْرَأَةٌ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

هَذَا الْحَدِيثُ: اخْتَلَفَ فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ:

فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤٢٥)، وَ(٧٠٩٩)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ»
(٣٦٥٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٩٠)، وَ(ج ١٠ ص ١١٧ و ١١٨)،
وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢٤٨٦) مِنْ طَرِيقِ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ، وَكَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ؛ كِلَاهُمَا:
عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

* وَذَكَرَ عَنْهُمْ، قَوْلَ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ: «عِنْدَ وَقْعَةِ الْجَمَلِ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ^(١)، وَيُرْسِلُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ شَيْئًا.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَاسِيلُهُ لَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ، فِي صِبَاهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٩ ص ٥٤٩): (وَهُوَ صَاحِبٌ: تَدْلِيسٍ، وَكَانَ يُدَلِّسُ، وَيُرْسِلُ، وَيُحَدِّثُ بِالْمَعَانِي).

* فَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، هَذَا الْحَدِيثَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يُرْسِلُ، وَيُدَلِّسُ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «التَّتَبُّعِ» (ص ٣٥٥): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

قُلْتُ: فَمَنْ قَالَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَدْ أَخْطَأَ، بِلاَ شَكٍّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ١٥٨): عَنِ الْحَسَنِ

الْبَصْرِيِّ: (وَكَانَ مَا أَسْنَدَ مِنْ حَدِيثِهِ، وَرَوَى عَنْهُ سَمِعَ مِنْهُ: فَهُوَ حُجَّةٌ، وَمَا أُرْسَلَ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ).

قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ: أُرْسَلَ، وَدَلَّسَ، وَعَنْعَنَ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

(١) وَقَدْ عَنْعَنَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي كُلِّ الطَّرْقِ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، فَلَا إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ.

(٢) انْظُرْ: «تَحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٧٤).

* فَلَمْ يَصِحَّ: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: سَمَاعٌ، مِنْ وَجْهِ، صَحِيحٌ،

ثَابِتٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٦): (فَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَا يَدُلُّ عَلَى سَمَاعِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٧): (لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، عِنْدَهُمْ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

لِذَلِكَ: الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، هُوَ نَفْسُهُ، صَرَّحَ، بِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٣ ص ٣٦): (قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

وَهَذَا: هُوَ الصَّوَابُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٣٢٢): بِرِوَايَةِ: الدُّورِيِّ، قَالَ: (سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ مُبَارَكَ بْنَ فَضَالَةَ، يَقُولُ: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ).

قُلْتُ: فَالْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَرَى، أَنَّ قَوْلَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، إِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ، وَعَلَيْهِ لَمْ يَرِ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، سَمَاعًا، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

وَقَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٦٦)، عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ مَعِينٍ: مِثْلَ هَذَا، فِي عَدَمِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ، فِي «سُؤَالَاتِ الْحَاكِمِ لَهُ» (ص ٢٠٨)، قَالَ عَنْ حَدِيثٍ: «وَفِيهِ إِرسَالٌ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ».

* وَهُؤُلَاءِ الْأَيْمَةُ: لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُمْ بِالتَّصْرِيحِ الصَّحِيحِ، بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ ثَابِتٍ.
* لِأَنَّ رِوَايَةَ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِالْوَاسِطَةِ، وَهَذَا مَا اعْتَلَّ بِهِ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٣٥٥)؛ حَيْثُ قَالَ: «وَالْحَسَنُ: لَا يَرْوِي؛ إِلَّا عَنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ».

* وَإِنَّمَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ، ذَلِكَ، لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، كَانَ يُرْسِلُ كَثِيرًا عَمَّنْ لَمْ يَلْقَهُمْ، بِصِغَةِ: «عَنْ».

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْئًا، فَإِذَا صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ خَطَأٌ.

* لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، يَرْوِي، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِوَاسِطَةٍ.
* فَهُوَ: يَرْوِي عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

* وَقَدْ تَكَلَّمَ الْأَيْمَةُ، مِنْهُمْ: ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَحْمَدُ، وَالْبَزَّازُ، وَغَيْرُهُمْ، فِي مَرَاسِيلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهِيَ لَا تَصَحُّ.

* فَهُؤُلَاءِ الْأَيْمَةُ: كَانُوا يَحْمِلُونَ رِوَايَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَلَى الْإِرسَالِ.
قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٣ ص ٣٦): (وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَلَا مِنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ، وَلَا مِنْ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، وَلَا مِنْ عِمْرَانَ، وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

* فَصَّرَحَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، بِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

قُلْتُ: وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يُدَلِّسُ، وَيُرْسِلُ كَثِيرًا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا رَوَى عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنه، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٣ ص ٣٦): (قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قِصَّةَ حَرْبِ: «الْجَمَلِ»، لَا تَصِحُّ.
ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، إِنَّمَا يَرْوِي عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، لَمْ يَرْوِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ مُبَاشَرَةً.

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، كَانَ مُتَأَوَّلًا فِي رِوَايَتِهِ لِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ، فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا، وَخَطَبْنَا، وَيَعْنِي: قَوْمَهُ الَّذِينَ حَدَّثُوا، وَخَطَبُوا بِالْبَصْرَةِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَاسِيلُهُ، لَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٢٩): (عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (كَانَ مُكْثَرًا مِنَ الْحَدِيثِ، يُرْسِلُ كَثِيرًا عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، يَرْوِي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِوَاسِطَةٍ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»

(٢٨٨٨) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنِ

(١) وَانْظُرْ: «تَخْرِيجَ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ١ ص ٩٠).

الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: (إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّئَتَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، يَرْوِي عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، فَإِلَّا سَنَادُ مُضْطَرَبٌ.^(١)

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يُدَلِّسُ، وَقَدْ عَنَّنَا، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، فَإِلَّا سَنَادُ مُنْقَطِعٌ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٣٥)؛ عَنْ حَدِيثٍ^(٣): لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ الْأَخْنَفِ^(٤): «إِسْنَادُهُ مُتَّصِلٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْسَرَانِيِّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ رِجَالِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج ١ ص ٨٠): «سَمِعَ الْحَسَنُ، مِنَ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ».

* فَمَنْ صَرَّحَ بِسَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَيِّ صَحَابِيٍّ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ مُخْطِئٌ، وَلَا يُعْتَمَدُ، بِتَصْرِيحِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَيِّ صَحَابِيٍّ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ.

(١) فَيَرْوِي الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، بِوَسِطَةِ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ أَبِي بَكْرَةَ.

(٢) انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْكَتَبِ» (ج ٩ ص ٤١)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٣٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سُوَيْدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِهِ.

(٤) وَالْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ، لَيْسَ لَهُ صُحْبَةٌ.

انْظُرْ: «الْعِلَلُ» لِابْنِ الْمَدِينِيِّ (ص ٢١٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص ٣٩): (قُلْتُ: لِأَبِي - هُوَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ - إِنَّ سَالِمًا الْخِيَّاطَ، رَوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: هَذَا مَا يُبَيِّنُ ضَعْفَ سَالِمِ الْخِيَّاطِ).

* وَأَنْكَرَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٢٨٦)؛ سَمَاعَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَقَالَ: «بَيْنَهُمَا الْأَخْنَفُ»؛ أَيَّ أَنَّ التَّصْرِيحَ بِالسَّمَاعِ: وَهُمْ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا: «الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ»، فِي الْإِسْنَادِ.

* فَذَكَرَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ، ذَلِكَ: لِإِثْبَاتِ الْوَاسِطَةِ: بَيْنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

* فَأَعْلَاهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ، بِنَفْيِ سَمَاعِ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَيْنَ الْإِسْنَادَيْنِ، مِنْ تَنَافٍ، لِأَنَّ فِي رِوَايَةِ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ الْأَخْنَفِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ، زِيَادَةً وَاسِطَةً، بَيْنَهُ، وَبَيْنَ أَبِي بَكْرَةَ. * وَهَذَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْإِنْقِطَاعُ بَيْنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ، وَهُوَ: الصَّوَابُ.

وَالْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٣٥٥)، ضَعَّفَ حَدِيثَ: «لَا يُفْلَحُ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»، بِقَوْلِهِ: (وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ: لَا يَرَوِي؛ إِلَّا عَنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ). * وَرَوَاهُ أَسُودُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ فَارِسَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَبِّي قَدْ قَتَلَ رَبَّكَ؛ يَعْنِي: كِسْرَى، قَالَ: وَقِيلَ لَهُ - يَعْنِي: لِلنَّبِيِّ ﷺ - إِنَّهُ قَدْ اسْتَخْلَفَ ابْنَتَهُ، قَالَ: فَقَالَ: لَا يُفْلَحُ قَوْمٌ تَمْلِكُهُمْ امْرَأَةٌ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٤ ص ٨٥)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٤ ص ٣٩٠) مِنْ طَرِيقِ أَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.^(١)

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

* وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ، سَاءَ حِفْظُهُ لَمَّا كَبُرَ، فَيُخْطِئُ وَيُخَالِفُ أَحْيَانًا.^(٢)
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٢٦٩) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِيِّ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ١ ص ١٨٩): (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: إِمَامٌ ثِقَةٌ، لَهُ أَوْهَامٌ وَغَرَائِبُ، وَغَيْرُهُ أَثْبَتُ مِنْهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٩٣): (وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ إِلَّا أَنَّهُ سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ؛ فَالْحِفَاطُ لَا يَحْتَاجُونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ خَاصَّةً وَأَمْثَالِهِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَانَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُخْطِئُ، وَخَطَأٌ كَثِيرًا).^(٣)

(١) فَذَكَرَ أَبُو بَكْرَةَ الثَّقَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَ بِسَبَبِ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ كِسْرَى تُوفِّي، وَاسْتَخْلَفُوا ابْنَتَهُ بِدَلَّةٍ.

* وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرَةَ الثَّقَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَوْفِعَةَ الْجَمَلِ»، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ.

(٢) وَانْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٥٩٠)، وَ«الْمُغْنِيِّ فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ١٨٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١١).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٢ ص ٣٨٥)؛ رِوَايَةُ: مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيِّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافَاتِ» (ج ٢ ص ٥٠)؛ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: (لَمَّا طَعَنَ^(١) فِي السَّنِّ سَاءَ حِفْظُهُ، فَلِذَلِكَ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ الْإِحْتِجَاجَ بِحَدِيثِهِ... فَلَا حَتِيَاظَ لِمَنْ رَاقَبَ اللَّهَ أَنْ لَا يَحْتَجَّ بِمَا يَجِدُ فِي أَحَادِيثِهِ، مِمَّا يُخَالِفُ الثَّقَاتِ).

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص ٢١٨): (وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُعَدُّ عَنْدهُمْ إِذَا حَدَّثَ عَنْ غَيْرِ ثَابِتٍ، - كَحَدِيثِهِ هَذَا: وَأَشْبَاهِهِ -... فَإِنَّهُ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِهِمْ كَثِيرًا).

* وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ: مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَّنَا، وَلَمْ يَرُدَّ تَصْرِيحَهُ بِالتَّحْدِيثِ، فِي أَيِّ مِنْ طُرُقِهِ.

* ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ شَيْئًا.

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْئًا، فَإِذَا صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ خَطَأً.

* لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ، بِمِثْلِ: هَذِهِ الْقِصَصِ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ عليهم السلام، لَا فِي أَوَّلِ عَهْدِهِمْ، وَلَا فِي آخِرِ عَهْدِهِمْ، لِأَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا، فَلَمْ يَدْرِكْ قِصَصَ الصَّحَابَةِ عليهم السلام.

فَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (وُلِدْتُ، لِسِتَيْنِ: بَقِيَّتًا، مِنْ خِلَافَةِ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ الْحُمَيْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَاسِيلُهُ: لَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).
* وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يَوْمَ بُويعَ، لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ»، سَنَةً.

* وَرَأَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، إِلَى الْكُوفَةِ، وَالْبَصْرَةِ، وَلَمْ يَلْقَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، بَعْدَ ذَلِكَ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاثِلِ» (ص ٣٧): سُئِلَ: أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَقِيَ أَحَدًا مِنَ الْبُدْرِيِّينَ؟، قَالَ: (رَأَاهُمْ رُؤْيَةً، رَأَى: عَلِيًّا عليه السلام).
* وَقَدْ تَكَلَّمَ الْأَيْمَةُ، مِنْهُمْ: ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَحْمَدُ، وَالْبَزَّازُ، وَغَيْرُهُمْ، فِي مَرَاثِلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهِيَ لَا تَصَحُّ.

* فَهَؤُلَاءِ الْأَيْمَةُ: كَانُوا يَحْمِلُونَ رِوَايَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَلَى الْإِرْسَالِ.
قُلْتُ: وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يُدَلِّسُ، وَيُرْسِلُ كَثِيرًا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا رَوَى عَنِ الصَّحَابَةِ عليهم السلام، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ.

* وَقَدْ تَكَلَّمَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ، فِي مَرَاثِلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ مِنْهُمْ: ابْنُ سِيرِينَ، وَأَحْمَدُ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.^(٢)

(١) انْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَاثِلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٦٧).

(٢) انْظُرْ: «الْمُسْتَحَبَّ مِنَ الْعِلَالِ لِلْخَلَالِ» لِابْنِ قَدَامَةَ (ص ١٥٣)، وَ«شَرْحُ الْعِلَالِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٥٣٦ و ٥٣٩).

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: (إِذَا حَدَّثْتَنِي، فَلَا تُحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَلَا الْحَسَنِ؛ فَإِنَّهُمَا لَا يُبَالِيَانِ عَنْ مَنْ أَخَذَا).^(١)

* وَقَدْ جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ نَفْسِهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: فِي مَرَايِلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، بِمِثْلِ قَوْلِ: ابْنِ سِيرِينَ هَذَا.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَايِلُهُ، لَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٢٩)؛ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (كَانَ مُكْثَرًا مِنَ الْحَدِيثِ، يُرْسِلُ كَثِيرًا عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).

* وَقَدْ أَشَارَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ، إِلَى تَدْلِيسِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ:
الْأُولَى: فِي تَرْجَمَةِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.
حَيْثُ قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٢ ص ٢٨٥)؛ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «صَلَّى خَلْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه».

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَالُ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنَ الْعِلَلِ» (ص ١٥٦).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٥٣٨).

(٢) انْظُرْ: «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٥٣٨).

* وَجَاءَ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ دَعْلَجٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، فِي حَدِيثٍ: «الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ»^(١)، وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «وَالْحَسَنُ: مُدَلِّسٌ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ الْمُغِيرَةِ».

* وَالْمَرَّتَانِ الثَّانِيَةُ، وَالثَّلَاثَةُ: فِي تَرْجَمَةِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ نَفْسِهِ؛ حَيْثُ قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٣٠٨): «الْحَسَنُ مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ: مُدَلِّسٌ».

* ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٣١٦): «فِي نَفْسِ التَّرْجَمَةِ: «الْحَسَنُ: مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَيُدَلِّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ».

وَالْمَرَّةُ الرَّابِعَةُ: كَانَتْ فِي تَرْجَمَةِ: الْحَافِظِ أَبِي النَّضْرِ هَاشِمِ بْنِ الْقَاسِمِ اللَّيْثِيِّ، حَيْثُ قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ٥٩٠): «بَعْدَ ذِكْرِهِ لِحَدِيثِ: أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، مَرْفُوعًا: «إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ ...»، الْحَسَنُ لَمْ يَصَحَّ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ صَاحِبُ تَدْلِيسٍ»^(٢).

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَشْهَدْ الْقِصَّةَ، بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَائِشَةَ، وَالْقِصَّةُ مُرْسَلَةٌ مِنْ أَصْلِهَا، فَلَا تَصِحُّ.

* وَنَقُلَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: لَا يَصِحُّ، وَلَمْ تَثْبُتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ.

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَا يُبَالِي مِمَّنْ يَنْقُلُ عَنْهُمْ، مِنَ الضُّعَفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ، فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي نَقْلِهِ لِسِيرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

(١) أَخْرَجَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي «الْمَحَامِلِيَّاتِ» (٢٥٠).

* وَقَدْ صَرَّحَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٧ ص ١٠٥): بِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ حَدِيثَ: «الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ»، مِنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه.

(٢) وَانْظُرْ: «تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٩ ص ٣١٩).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٣١٦): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَيُدَلَّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٧): (وَمُرْسَلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: فِيهِ ضَعْفٌ).

* وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يَوْمَ بُوَيْعَ، لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ»، سَنَةً.

* وَرَأَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، إِلَى الْكُوفَةِ، وَالْبَصْرَةِ، وَلَمْ يَلْقَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، بَعْدَ ذَلِكَ. ^(١)

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (وُلِدْتُ، لِسَتَيْنِ: بَقِيَّتًا، مِنْ خِلَافَةِ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عليه السلام).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ الْحُمَيْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فذَكَرَهُ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلَّسٌ، وَمَرَّاسِيلُهُ: كَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» (ص ٣٧): سُئِلَ: أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَقِيَ أَحَدًا مِنَ الْبَدْرِيِّينَ؟ قَالَ: (رَأَاهُمْ رُؤْيَةً، رَأَى: عَلِيًّا عليه السلام).

(١) انْظُرْ: «تُحَفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٦٧).

* فَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى التَّفْصِيلِ، فَيَلْزِمُ الْإِنْقِطَاعَ فِيهِ، وَهُوَ الْإِرْسَالُ.

قُلْتُ: فَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يُدْرِكْ: «مَعْرَكَةُ الْجَمَلِ»، وَلَمْ يُدْرِكْ الْخِلَافَ الْمَرْعُومَ: «بَيْنَ عَلِيٍّ، وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ»، أَصْلًا، لِأَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا.^(١)

* وَهَذِهِ الْحَرْبُ: لَمْ تَحْدُثْ، وَلَا يُعْلَمُ تَفَاصِيلُهَا عَلَى الْكَمَالِ، لِذَلِكَ: يَسْتَحِيلُ أَنْ يُنْقِذَ الصَّحَابَةُ ﷺ، هَذَا الْقَتْلَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَهُمْ: يَعْلَمُونَ ضِيَاعَ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَفَسَادَ حَالِ أَهْلِهِمْ، وَذَرَارِيهِمْ، وَدَمَارِ بِلَدِهِمْ.

* لِذَلِكَ: هَذِهِ الْقِصَّةُ، لَمْ تَثْبُتْ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ، لَا سَنَدًا، وَلَا مَتْنًا فِي التَّارِيخِ.

* وَهِيَ مِنْ رِوَايَةِ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ لَمْ يَشْهَدْ هَذِهِ الْحَادِثَةَ، وَهُوَ كَثِيرُ التَّدْلِيلِ، وَالْإِرْسَالِ عَنِ الضُّعْفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ.

* وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، هُوَ: مُدَلِّسٌ، وَقَدْ وَصَفَهُ بِتَدْلِيلِ الْإِسْنَادِ، النَّسَائِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَالْعَلَاءِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُمْ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٤ ص ١٢٣): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: كَانَ يُدَلِّسُ).

(١) وَأَنْظُرْ: «هَدْيِ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٦٧).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٤ ص ١٢٣)، وَتَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيرِ لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٢)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَاءِيِّ (ص ١٠٥)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٨٠).

* وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، يُدَلِّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَفِي سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنَ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ مُرْسَلٌ فِي أَكْثَرِ أَحَادِيثِ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ.^(١)

وَفِي رِوَايَةٍ: الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ: يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٣٠): (وَقَالُوا: مَرَّاسِيلُ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ: لَا يُحْتَجُّ بِهَا، لِإِنَّهُمَا: كَانَا يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).

وَفِي رِوَايَةٍ: الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: (لَيْسَ فِي الْمُرْسَلَاتِ شَيْءٌ أَضْعَفُ مِنْ مُرْسَلَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، كَانَا يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).^(٣)

(١) وَانْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٨٠)، وَ(ج ٤ ص ٨٦ و ٧٣ و ٥٧٢)، وَ(ج ٩ ص ٥٤٩)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٢ ص ٢٤١ و ٢٤٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٧ ص ٤٩)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَاطِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٧١)، وَ«تَنْفِيحُ التَّحْقِيقِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٢٤٠).

(٢) انْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٨٦).

(٣) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٢٣٩ و ٢٤٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٥٤٩ و ٥٧١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤ ص ٤٠٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٤٢). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الدَّهَبِيُّ فِي «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ٤ ص ٨٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: (وَأَمَّا الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ؛ فَلَيْسَ مَرَّاسِيلُهُمَا كَذَلِكَ، هِيَ أَضْعَفُ الْمُرْسَلَاتِ، فَإِنَّهُمَا كَانَا يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ).^(١)

قُلْتُ: فَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ؛ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٥٤٩): (وَالَّذِي تَخْتَارُهُ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ، سُقُوطُ فَرَضِ الْعَمَلِ بِالْمَرَّاسِيلِ، وَأَنَّ الْمُرْسَلَ غَيْرَ مَقْبُولٍ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّ إِرْسَالَ الْحَدِيثِ يُؤَدِّي إِلَى الْجَهْلِ بِعَيْنِ رَاوِيهِ، وَيَسْتَحِيلُ الْعِلْمُ بَعْدَالَتِهِ مَعَ الْجَهْلِ بِعَيْنِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبُولُ خَبَرٍ؛ إِلَّا مِمَّنْ عُرِفَتْ عَدَالَتُهُ، فَوَجَبَ لِذَلِكَ كَوْنُهُ: غَيْرَ مَقْبُولٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٤٧٣): (بِخِلَافٍ: تَدْلِيْسُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ، ثُمَّ يُسْقِطُهُمْ، كَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ تَلْمِيزُهُ^(٢)).
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَّاسِيلُهُ لَيْسَتْ بِذَلِكَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ١٠٢): (الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: وَكَانَ مُكْثَرًا مِنَ الْحَدِيثِ، وَيُرْسَلُ كَثِيرًا عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٠ ص ٤٠٢).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَانْظُرْ: «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ١٦٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٦ ص ١٢٢)،

و«الْتَمِهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٥٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٩ ص ٥٤٩): (وَهُوَ صَاحِبُ تَدْلِيلٍ).
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٧ ص ٤٩): عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ:
(وَكَانَ يُدَلِّسُ، وَيُرْسِلُ، وَيُحَدِّثُ بِالْمَعَانِي).
قُلْتُ: فَمَا أَرْسَلَ مِنَ الْحَدِيثِ، عَنِ الثَّقَّةِ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٨٨): (وَقَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا أَعْرَضَ أَهْلُ
الصَّحِيحِ، عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا يَقُولُ فِيهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: «عَنْ فُلَانٍ»، وَإِنْ كَانَ مِمَّا ثَبَتَ لِقِيهِ
فِيهِ: «لِفُلَانٍ الْمُعَيَّنِ»؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ: مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيلِ، وَيُدَلِّسُ عَنِ الضُّعْفَاءِ،
فَيَقْيُ فِي النَّفْسِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّا: وَإِنْ ثَبَتْنَا سَمَاعَهُ مِنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَمْ
يَسْمَعْ فِيهِ غَالِبَ النُّسَخَةِ، الَّتِي عَنْ: سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «مَشَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ» (ص ١٤٣): (الْحَسَنُ بْنُ
أَبِي الْحَسَنِ: عَلَى تَدْلِيلٍ كَانَ مِنْهُ فِي الرِّوَايَاتِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ١٠٥): (الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ
الْبَصْرِيُّ: مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالتَّدْلِيلِ).

* فَالْحُكْمُ هَذَا يَكُونُ عَلَى حَسَبِ الْقَرَائِنِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، مِنْ حَيْثُ
السَّمَاعُ، أَوْ عَدَمُ السَّمَاعِ، لِأَنَّ أَحْيَانًا يُقَالُ: لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِمَّنْ سَمِعَتْ هَذَا
الْحَدِيثَ؟، فَيَقُولُ: «لَا أَذْرِي!».^(١)

(١) انْظُرْ: «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ١٦٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٦ ص ١٢٢)،
وَ«الْتَّمِهِدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٥٧).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٣٠): (وَأَمَّا الْإِرْسَالُ: فَكُلُّ مَنْ عُرِفَ بِالْأَخْذِ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَالْمُسَامَحَةِ فِي ذَلِكَ، لَمْ يُحْتَجَّ بِمَا أَرْسَلَهُ، تَابِعِيًّا كَانَ، أَوْ مِنْ دُونِهِ).

وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: (كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يُحَدِّثُنَا بِأَحَادِيثَ، لَوْ كَانَ يُسْنِدُهَا، كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا)^(١)؛ يَعْنِي: مُرْسَلَةً يَرَوِيهَا.

قُلْتُ: وَأَحْيَانًا يُطْلَقُ عَلَى التَّدْلِيلِ، وَيُرَادُّ بِهِ الْإِرْسَالُ.

* وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ، أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، أُطْلِقَ عَلَيْهِ وَصْفُ التَّدْلِيلِ أحيانًا^(٢)، لَكِنَّ الدَّلِيلَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، أَوْ سَمِعَ مِنْهُمْ شَيْئًا، مُعَيَّنًا، دُونَ سَائِرِ مَا يَرَوِي عَنْهُمْ، فَإِنَّهُ: مُرْسَلٌ، وَهُوَ لَاحِقٌ بِالْإِرْسَالِ الظَّاهِرِ، أَوْ الْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ، فَهُوَ: مَنْ قَبِلَ الْمُرْسَلَ فِي الْحَقِيقَةِ.^(٣)

* وَعَلَى هَذَا: مِنَ الْخَطَأِ أَنْ تُحْمَلَ عَنْنَةُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَلَى الْإِتِّصَالِ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ، لِذَلِكَ لَا بُدَّ مِنَ الدِّرَاسَةِ حَوْلَ رِوَايَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَمَّنْ عَاصَرَهُمْ، مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُمْ، فَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ فِي مَسْأَلَةِ: السَّمَاعِ، وَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ إِلَى نَكَارَةِ الْمُتَنِّ وَالْفَاطِطِ.

(١) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٥٧).

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) وَهَذَا يُظْهِرُ أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، يَصِحُّ وَصْفُهُ: بِ«التَّدْلِيلِ» أحيانًا، إِذَا لَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ، عَمَّنْ عَاصَرَهُمْ، وَسَمِعَ مِنْهُمْ.

(٣) فَالَّذِينَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، فَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ، وَهَذَا يُسَمَّى: «الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ».

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٥٩): (وَإِنَّمَا يُعَلَّلُ الْحَدِيثُ: مِنْ أَوْجِهٍ لَيْسَ لِلجَرَحِ فِيهَا مَدْخَلٌ.

* فَإِنَّ حَدِيثَ الْمَجْرُوحِ: سَاقِطٌ وَاهٍ، وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ يَكْثُرُ فِي أَحَادِيثِ الثَّقَاتِ، أَنْ يُحَدِّثُوا: بِحَدِيثٍ لَهُ عِلَّةٌ، فَيَخْفَى عَلَيْهِمْ عِلْمُهُ، فَيَصِيرُ الْحَدِيثُ مَعْلُولًا).

* وَحُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ، وَهُوَ ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ يُدَلِّسُ^(١)، وَقَدْ عَنَعَنَ، وَلَمْ يَرِدْ تَصْرِيحُهُ بِالتَّحْدِيثِ، فِي أَيِّ مِنْ طُرُقِهِ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ٦١٠)؛ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: «ثِقَةٌ: يُدَلِّسُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٤٢١)؛ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: «ثِقَةٌ: يُدَلِّسُ».

* وَخَالَفَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ فِي لَفْظِهِ: عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (عَصَمَنِي اللَّهُ، بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى، قَالَ: مَنْ اسْتَخْلَفُوا؟ قَالُوا: ابْنَتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ -يَعْنِي: الْبَصْرَةَ-، ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَصَمَنِي اللَّهُ بِهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

(١) وَقَدْ جَعَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٣٧)؛ فِي الطَّبَقَةِ: الثَّالِثَةِ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ.

* وَهَذِهِ الْمُرْتَبَةُ: مَنْ أَكْثَرَ مِنَ التَّدْلِيسِ، فَلَمْ يَخْتَجِ الْأَيْمَةُ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ؛ إِلَّا بِمَا صَرَّحُوا فِيهِ بِالسَّمَاعِ.

انظر: «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٣).

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٣١٥ و ٣١٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

* وَلَيْسَ هُوَ كَمَا قَالَ، لِأَنَّ الْحَسَنَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيَّ، مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعْنَاهُ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ شَيْئًا.

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْئًا، فَإِذَا صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ خَطَأٌ.

* لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ، بِمِثْلِ: هَذِهِ الْقِصَصِ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ عليهم السلام، لَا فِي أَوَّلِ عَهْدِهِمْ، وَلَا فِي آخِرِ عَهْدِهِمْ، لِأَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا، فَلَمْ يُدْرِكْ قِصَصَ الصَّحَابَةِ عليهم السلام.

فَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (وُلِدْتُ، لِسَتَيْنِ: بَقِيَّتَا، مِنْ خِلَافَةِ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ الْحُمَيْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فَذَكَرَهُ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَا سِيلُهُ: كَيْسَتْ بِذَاكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٢٩)؛ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ:
(كَانَ مُكْثَرًا مِنَ الْحَدِيثِ، يُرْسَلُ كَثِيرًا عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَا يُبَالِي مِمَّنْ يَنْقُلُ عَنْهُمْ، مِنَ الضُّعَفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ، فِي
مِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي نَقْلِهِ لِسِيرِ الصَّحَابَةِ ﷺ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٣١٦): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعْرُوفٌ
بِالتَّدْلِيسِ، وَيُدَلِّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِيُّ فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٧): (وَمُرْسَلُ الْحَسَنِ
الْبَصْرِيِّ: فِيهِ ضَعْفٌ).

* وَحُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ، وَهُوَ ثِقَّةٌ، لَكِنَّهُ يُدَلِّسُ^(١)، وَقَدْ عَنَّ، وَلَمْ يَرِدْ
تَصْرِيحُهُ بِالتَّحْدِيثِ، فِي أَيِّ مِنْ طُرُقِهِ، فَلَا سَنَادٌ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ٦١٠)؛ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: «ثِقَّةٌ:
يُدَلِّسُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٤٢١)؛ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: «ثِقَّةٌ:
يُدَلِّسُ».

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٨ ص ٢٢٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى،
قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ

(١) وَقَدْ جَعَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٣٧)؛ فِي الطَّبَقَةِ: الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ.

* وَهَذِهِ الْمُرْتَبَةُ: مَنْ أَكْثَرَ مِنَ التَّدْلِيسِ، فَلَمْ يَحْتَجِ الْأَيْمَةُ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ؛ إِلَّا بِمَا صَرَّحُوا فِيهِ بِالسَّمَاعِ.

انظر: «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٣).

عَنْهُ قَالَ: (عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا هَلَكَ كِسْرِي، قَالَ ﷺ: مَنْ اسْتَخْلَفُوا؟، قَالُوا: ابْنَتُهُ، قَالَ ﷺ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ، وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْئًا، فَإِذَا صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ خَطَأٌ.

* لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ، بِمِثْلِ: هَذِهِ الْقِصَصِ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ ﷺ، لَا فِي أَوَّلِ عَهْدِهِمْ، وَلَا فِي آخِرِ عَهْدِهِمْ، لِأَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا، فَلَمْ يُدْرِكْ قِصَصَ الصَّحَابَةِ ﷺ.

فَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (وُلِدْتُ، لِسَتَيْنِ: بَقِيَّتًا، مِنْ خِلَافَةِ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ الْحُمَيْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فَذَكَرَهُ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلَّسٌ، وَمَرَاسِيلُهُ: كَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).

* وَقَدْ تَكَلَّمَ الْأَئِمَّةُ، مِنْهُمْ: ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَحْمَدُ، وَالْبَزَّازُ، وَغَيْرُهُمْ، فِي مَرَاسِيلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهِيَ لَا تَصِحُّ.

* فَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ: كَانُوا يَحْمِلُونَ رِوَايَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَلَى الْإِرْسَالِ.
قُلْتُ: وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يُدَلِّسُ، وَيُرْسِلُ كَثِيرًا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا رَوَى عَنِ
الصَّحَابَةِ رضي الله عنه، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ.

* وَقَدْ تَكَلَّمَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ، فِي مَرَاكِيلِ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ مِنْهُمْ:
ابْنُ سِيرِينَ، وَأَحْمَدُ، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.^(١)

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: (إِذَا حَدَّثَنِي، فَلَا تُحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَلَا الْحَسَنِ؛ فَإِنَّهُمَا
لَا يُبَالِيَانِ عَنْ مَنْ أَخَذَا).^(٢)

* وَقَدْ جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ نَفْسُهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: فِي مَرَاكِيلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، بِمِثْلِ
قَوْلِ: ابْنِ سِيرِينَ هَذَا.^(٣)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ،
فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَاكِيلُهُ، كَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُتَدَلِّسِينَ» (ص ٢٩): عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ:
(كَانَ مُكْثَرًا مِنَ الْحَدِيثِ، يُرْسِلُ كَثِيرًا عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).

(١) انْظُرْ: «الْمُتَخَبِّ مِنَ الْعِلَلِ لِلْخَلَالِ» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ص ١٥٣)، وَ«شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١
ص ٥٣٦ و ٥٣٩).

(٢) أَكْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَالُ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنَ الْعِلَلِ» (ص ١٥٦).
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٥٣٨).

(٣) انْظُرْ: «شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٥٣٨).

- * وَنَقَلَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَا يَصِحُّ، وَلَمْ تَثْبُتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ.
- * وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَا يُبَالِي مِمَّنْ يَنْقُلُ عَنْهُمْ، مِنَ الضُّعَفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ، فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي نَقْلِهِ لِسِيرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنه.
- قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٣١٦): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَيُدَلَّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ).
- وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٧): (وَمُرْسَلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: فِيهِ ضَعْفٌ).
- * فَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، هَذَا الْحَدِيثَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.
- * وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يُرْسَلُ، وَيُدَلَّسُ.
- قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «التَّتَبُّعِ» (ص ٣٥٥): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).
- قُلْتُ: فَمَنْ قَالَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَدْ أَخْطَأَ، بِلَا شَكٍّ.
- قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ١٥٨): عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (وَكَانَ مَا أَسْنَدَ مِنْ حَدِيثِهِ، وَرَوَى عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ: فَهُوَ حُجَّةٌ، وَمَا أُرْسَلَ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ).
- قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ: أُرْسَلَ، وَدَلَّسَ، وَعَنْعَنَ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.
- * فَلَمْ يَصَحَّ: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: سَمَاعٌ، مِنْ وَجْهِ، صَحِيحٌ، ثَابِتٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٦): (فَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَا يَدُلُّ عَلَى سَمَاعِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ).
وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٧): (لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، عِنْدَهُمْ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).
لِذَلِكَ: الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، هُوَ نَفْسُهُ، صَرَّحَ، بِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٣ ص ٣٦): (قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).
وَهَذَا: هُوَ الصَّوَابُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٣٢٢): بِرِوَايَةِ: الدُّورِيِّ، قَالَ: (سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ مُبَارَكَ بْنَ فَصَالَةَ، يَقُولُ: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ).
قُلْتُ: فَالْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَرَى أَنَّ قَوْلَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، إِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ، وَعَلَيْهِ لَمْ يَرِ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، سَمَاعًا، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

وَقَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٦٦)، عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ مَعِينٍ: مِثْلَ هَذَا، فِي عَدَمِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.
وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ، فِي «سُؤَالَاتِ الْحَاكِمِ لَهُ» (ص ٢٠٨)، قَالَ عَنْ حَدِيثٍ: «وَفِيهِ إِزْسَالٌ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ».

* وَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ: لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُمْ بِالتَّصْرِيحِ الصَّحِيحِ، بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ ثَابِتٍ.

* لِأَنَّ رِوَايَةَ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِالْوَاسِطَةِ، وَهَذَا مَا اعْتَلَّ بِهِ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٣٥٥)؛ حَيْثُ قَالَ: «وَالْحَسَنُ: لَا يَرُوي؛ إِلَّا عَنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ».

* وَإِنَّمَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ، ذَلِكَ، لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، كَانَ يُرْسِلُ كَثِيرًا عَمَّنْ لَمْ يَلْقَهُمْ، بِصِغَةِ: «عَنْ».

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْئًا، فَإِذَا صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ خَطَأٌ.

* وَحُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ، وَهُوَ ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ يُدَلِّسُ^(١)، وَقَدْ عَنَّ، وَلَمْ يَرِدْ تَصْرِيحُهُ بِالتَّحْدِيثِ، فِي أَيِّ مِنْ طُرُقِهِ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ٦١٠)؛ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: «ثِقَةٌ: يُدَلِّسُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٤٢١)؛ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: «ثِقَةٌ: يُدَلِّسُ».

* وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ، قَوْلَ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ: «فَلَمَّا قَدِمْتُ عَائِشَةَ -يَعْنِي: الْبَصْرَةَ-، ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَصَمَنِي اللَّهُ بِهِ»؛ يَعْنِي: مِنَ الْخُرُوجِ فِي: «وَقْعَةِ الْجَمَلِ».

(١) وَقَدْ جَعَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٣٧)؛ فِي الطَّبَقَةِ: الثَّالِثَةِ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ.

* وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ: مَنْ أَكْثَرَ مِنَ التَّدْلِيسِ، فَلَمْ يَحْتَجَّ الْأَثَمَةُ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ؛ إِلَّا بِمَا صَرَّحُوا فِيهِ بِالسَّمَاعِ.

انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٣).

وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي قِصَّةٍ: «وَقَعَةَ الْجَمَلِ».

وَهَذَا التَّخْلِيطُ: مِنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، لِأَنَّهُ يُدَلِّسُ عَنِ الضَّعْفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ.

* وَيَسْتَحِيلُ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، أَنْ يَقُولَ: «عَصَمَنِي»؛ أَيُّ: حِينَ أَرَدْتُ، أَنْ أُقَاتِلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، مَعَ طَرَفِ عَائِشَةَ: «وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»، أَيُّ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي حِينَ تَذَكَّرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها امْرَأَةً، فَلَا تَصْلُحُ لِتَوَلِيَةِ الْأَمْرِ إِلَيْهَا، وَقَدْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فِيمَا جَرَى عَلَى مُعَاوِيَةَ، وَعَلِيٍّ، بِحَدِيثٍ: «إِذَا تَقَيَّ الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّئَيْهِمَا».

* فَيَسْتَحِيلُ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، أَنْ يَقُولَ عَنْ حَادِثَةٍ لَمْ تَحْدُثْ فِي التَّارِيخِ، فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَهِيَ: «حَادِثَةُ الْجَمَلِ»، وَلَمْ تَقْدَمْ عَائِشَةُ رضي الله عنها إِلَى الْبَصْرَةِ، وَلَمْ تُقَاتِلْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ عَلَى شَرْطِ الْإِمَامَيْنِ» (ج ٣ ص ١١٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم، لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى، قَالَ صلَّى الله عليه وآله وسلم: مَنْ اسْتَخْلَفُوا؟، قَالُوا: ابْنَتُهُ، قَالَ، فَقَالَ صلَّى الله عليه وآله وسلم: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَائِشَةُ رضي الله عنها، ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم، فَعَصَمَنِي اللَّهُ بِهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

* فَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، هَذَا الْحَدِيثَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يُرْسِلُ، وَيُدَلِّسُ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٣٥٥): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

قُلْتُ: فَمَنْ قَالَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَدْ أَخْطَأَ، بِلاَ شَكٍّ.
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ١٥٨): عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (وَكَانَ مَا أَسْنَدَ مِنْ حَدِيثِهِ، وَرَوَى عَنْ سَمْعٍ مِنْهُ: فَهُوَ حُجَّةٌ، وَمَا أُرْسَلَ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ).

قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ: أُرْسَلَ، وَدَلَّسَ، وَعَنْعَنَ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.
* فَلَمْ يَصِحَّ: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: سَمَاعٌ، مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ، ثَابِتٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٦): (فَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَا يَدُلُّ عَلَى سَمَاعِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ).
وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٧): (لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، عِنْدَهُمْ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

لِذَلِكَ: الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، هُوَ نَفْسُهُ، صَرَّحَ، بِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٣ ص ٣٦): (قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).
وَهَذَا: هُوَ الصَّوَابُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٣٢٢)؛ بِرِوَايَةِ: الدُّورِيِّ،
 قَالَ: (سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ
 مُبَارَكَ بْنَ فَضَالَةَ، يَقُولُ: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ).
 قُلْتُ: فَالْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَرَى، أَنَّ قَوْلَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ،
 إِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ، وَعَلَيْهِ لَمْ يَرِ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، سَمَاعًا، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

وَقَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٦٦)، عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ مَعِينٍ: مِثْلَ
 هَذَا، فِي عَدَمِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ، فِي «سُؤَالَاتِ الْحَاكِمِ لَهُ» (ص ٢٠٨)، قَالَ عَنْ حَدِيثٍ:
 «وَفِيهِ إِزْسَالٌ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ».

* وَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ: لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمْ بِالتَّصْرِيحِ الصَّحِيحِ، بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ نَابِتٍ.
 * لِأَنَّ رِوَايَةَ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِالْوَاسِطَةِ، وَهَذَا مَا اعْتَلَّ بِهِ الْحَافِظُ
 الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٣٥٥)؛ حَيْثُ قَالَ: «وَالْحَسَنُ: لَا يَرْوِي؛ إِلَّا عَنِ الْأَخْنَفِ،
 عَنْ أَبِي بَكْرَةَ».

* وَإِنَّمَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ، ذَلِكَ، لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، كَانَ يُرْسَلُ كَثِيرًا
 عَنْ مَنْ لَمْ يَلْقَهُمْ، بِصِغَةِ: «عَنْ».

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْئًا، فَإِذَا صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَحَدٍ
 مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ خَطَأٌ.

* وَحُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ، وَهُوَ ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ يُدَلِّسُ^(١)، وَقَدْ عَنَعَنَ، وَلَمْ يَرِدْ تَصْرِيحُهُ بِالتَّحْدِيثِ، فِي أَيِّ مِنْ طُرُقِهِ، فَلَا سَنَادُ مُنْقَطِعٌ.
قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ٦١٠)؛ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: «ثِقَةٌ يُدَلِّسُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٤٢١)؛ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: «ثِقَةٌ يُدَلِّسُ».

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ عَلَى شَرْطِ الْإِمَامَيْنِ» (ج ٤ ص ٢٩١) مِنْ طَرِيقِ مُسَدِّدٍ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ مَلِكًا: ذِي يَزْنَ، تُوَفِّي، فَوَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ تَمْلِكُهُمْ امْرَأَةٌ).
حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرَّجَاهُ».
فَوَقَعَ عِنْدَ الْحَاكِمِ: «مَلِكًا: ذِي يَزْنَ»، بَدَلًا: «كِسْرِي»، وَهُوَ: وَهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَقَعَةَ الْجَمَلِ».

وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.^(٢)

(١) وَقَدْ جَعَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٣٧)؛ فِي الطَّبَقَةِ: الثَّالِثَةِ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ.
* وَهَذِهِ الْمُرْتَبَةُ: مَنْ أَكْثَرَ مِنَ التَّدْلِيسِ، فَلَمْ يَحْتَجِ الْأَئِمَّةُ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ؛ إِلَّا بِمَا صَرَّحُوا فِيهِ بِالسَّمَاعِ.
انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٣).

(٢) وَهَذَا الْإِخْتِلَافُ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٥٦).

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

* فَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، هَذَا الْحَدِيثَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يُرْسَلُ، وَيُدَلَّسُ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٣٥٥): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

قُلْتُ: فَمَنْ قَالَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَدْ أَخْطَأَ، بِلَا شَكٍّ.
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ١٥٨): عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (وَكَانَ مَا أَسْنَدَ مِنْ حَدِيثِهِ، وَرَوَى عَنْهُ سَمِعَ مِنْهُ: فَهُوَ حُجَّةٌ، وَمَا أُرْسَلَ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ).

قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ: أُرْسَلَ، وَدَلَّسَ، وَعَنْعَنَ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

* فَلَمْ يَصِحَّ: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: سَمَاعٌ، مِنْ وَجْهِ، صَحِيحٌ، ثَابِتٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٦): (فَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَا يَدُلُّ عَلَى سَمَاعِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ).
وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٧): (لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، عِنْدَهُمْ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

لِذَلِكَ: الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، هُوَ نَفْسُهُ، صَرَّحَ، بِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٣ ص ٣٦): (قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).
وَهَذَا: هُوَ الصَّوَابُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٣٢٢): بِرِوَايَةِ: الدُّورِيِّ، قَالَ: (سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ مُبَارَكَ بْنَ فَضَالَةَ، يَقُولُ: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ).
قُلْتُ: فَالْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَرَى، أَنَّ قَوْلَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، إِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ، وَعَلَيْهِ لَمْ يَرِ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، سَمَاعًا، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

وَقَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٦٦)، عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ مَعِينٍ: مِثْلَ هَذَا، فِي عَدَمِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ، فِي «سُؤَالَاتِ الْحَاكِمِ لَهُ» (ص ٢٠٨)، قَالَ عَنْ حَدِيثٍ: «وَفِيهِ إِزْسَالٌ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ».

* وَهُوَ لَا لِالْأَئِمَّةِ: لَمْ يَثْبُتْ عَنْدهُمْ بِالتَّصْرِيحِ الصَّحِيحِ، بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ ثَابِتٍ.
* لِأَنَّ رِوَايَةَ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِالْوَاسِطَةِ، وَهَذَا مَا اعْتَلَّ بِهِ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٣٥٥)؛ حَيْثُ قَالَ: «وَالْحَسَنُ: لَا يَرَوِي؛ إِلَّا عَنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ».

* وَإِنَّمَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ، ذَلِكَ، لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، كَانَ يُرْسِلُ كَثِيرًا عَمَّنْ لَمْ يَلْقَهُمْ، بِصِغَةِ: «عَنْ».

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْئًا، فَإِذَا صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ خَطَأٌ.

* وَحُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ، وَهُوَ ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ يُدَلِّسُ^(١)، وَقَدْ عَنَعَنَ، وَلَمْ يَرِدْ تَصْرِيحُهُ بِالتَّحْدِيثِ، فِي أَيِّ مِنْ طُرُقِهِ، فَلَا سَنَادٌ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ٦١٠)؛ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ: «ثِقَةٌ: يُدَلِّسُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٤٢١)؛ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ: «ثِقَةٌ: يُدَلِّسُ».

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١٠٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: (عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

هَكَذَا: قَالَ: «أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ».

وَلَمْ يَذْكُرْ: «مَعْرَكَةَ الْجَمَلِ».

* وَهَذَا الْإِضْطِرَابُ: مِنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي لَفْظِهِ.

(١) وَقَدْ جَعَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٣٧)؛ فِي الطَّبَقَةِ: الثَّالِثَةِ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ.

* وَهَذِهِ الْمُرْتَبَةُ: مَنْ أَكْثَرَ مِنَ التَّدْلِيسِ، فَلَمْ يَحْتَجِ الْأَئِمَّةُ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ؛ إِلَّا بِمَا صَرَّحُوا فِيهِ بِالسَّمَاعِ.

انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١٠٧): (وَهَذَا الْحَدِيثُ: قَدْ رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: جَمَاعَةٌ).

* وَهَذَا الْإِسْنَادُ: أَحْسَنُ إِسْنَادٍ، يُرَوَّى فِي ذَلِكَ، مِنْ حَدِيثِ: حُمَيْدِ الطَّوِيلِ).

* فَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، هَذَا الْحَدِيثَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يُرْسَلُ، وَيُدَلَّسُ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٣٥٥): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

قُلْتُ: فَمَنْ قَالَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَدْ أَخْطَأَ، بِلَا شَكٍّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ١٥٨): (عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (وَكَانَ مَا أَسْنَدَ مِنْ حَدِيثِهِ، وَرَوَى عَنْ سَمِعٍ مِنْهُ: فَهُوَ حُجَّةٌ، وَمَا أَرْسَلَ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ)).

قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ: أَرْسَلَ، وَدَلَّسَ، وَعَنْعَنَ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

* فَلَمْ يَصِحَّ: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: سَمَاعٌ، مِنْ وَجْهِ، صَحِيحٍ، ثَابِتٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٦): (فَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَا يَدُلُّ عَلَى سَمَاعِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٧): (لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، عِنْدَهُمْ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

لِذَلِكَ: الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، هُوَ نَفْسُهُ، صَرَّحَ، بِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٣ ص ٣٦): (قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).
وَهَذَا: هُوَ الصَّوَابُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٣٢٢): بِرِوَايَةِ: الدُّورِيِّ، قَالَ: (سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ مُبَارَكَ بْنَ فَضَالَةَ، يَقُولُ: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ).
قُلْتُ: فَالْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَرَى أَنَّ قَوْلَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، إِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ، وَعَلَيْهِ لَمْ يَرِ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، سَمَاعًا، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

وَقَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٦٦)، عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ مَعِينٍ: مِثْلَ هَذَا، فِي عَدَمِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ، فِي «سُؤَالَاتِ الْحَاكِمِ لَهُ» (ص ٢٠٨)، قَالَ عَنْ حَدِيثٍ: «وَفِيهِ إِزْسَالٌ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ».

* وَهُوَ لِأَيِّ الْأَيِّمَةِ: لَمْ يَثْبُتْ عَنْدهُمْ بِالتَّصْرِيحِ الصَّحِيحِ، بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ ثَابِتٍ.
* لِأَنَّ رِوَايَةَ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِالْوَاسِطَةِ، وَهَذَا مَا اعْتَلَّ بِهِ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٣٥٥)؛ حَيْثُ قَالَ: «وَالْحَسَنُ: لَا يَرْوِي؛ إِلَّا عَنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ».

* وَإِنَّمَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ، ذَلِكَ، لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، كَانَ يُرْسَلُ كَثِيرًا عَمَّنْ لَمْ يَلْقَهُمْ، بِصِغَةِ: «عَنْ».

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْئًا، فَإِذَا صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ خَطَأً.

* وَحُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ، وَهُوَ ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ يُدَلِّسُ^(١)، وَقَدْ عَنَّنَ، وَلَمْ يَرِدْ تَصْرِيحُهُ بِالتَّحْدِيثِ، فِي أَيِّ مِنْ طُرُقِهِ، فَلَا سَنَادٌ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْمِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ٦١٠)؛ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: «ثِقَةٌ: يُدَلِّسُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٤٢١)؛ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: «ثِقَةٌ: يُدَلِّسُ».

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١٠٦) مِنْ طَرِيقِ حَبَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ أَبِي سَهْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ: «وَهَذَا الْكَلَامُ قَدْ رُوِيَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا، رَوَاهُ إِلَّا أَبُو بَكْرَةَ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

(١) وَقَدْ جَعَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٣٧)؛ فِي الطَّبَقَةِ: الثَّالِثَةِ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ.

* وَهَذِهِ الْمُرْتَبَةُ: مَنْ أَكْثَرَ مِنَ التَّدْلِيسِ، فَلَمْ يَحْتَجِ الْأَئِمَّةُ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ؛ إِلَّا بِمَا صَرَّحُوا فِيهِ بِالسَّمَاعِ.

انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٣).

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قِيلَ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ لَا تَكُونَ قَاتِلَتَ، يَوْمَ الْجَمَلِ؟، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يَخْرُجُ قَوْمٌ هَلَكَى، لَا يُفْلِحُونَ^(١)، قَاتِدُهُمْ امْرَأَةٌ، قَاتِدُهُمْ فِي الْجَنَّةِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١٣٥)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضَعَفَاءِ» (ج ٣ ص ٢٣٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ: «الْجَمَلِ» (ج ١٥ ص ٢٦٥)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٤٠)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ٢ ص ١٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَالِ النَّبَوَّةِ» (ج ٦ ص ٤١٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي مَنَاقِبِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ» (ص ٧١)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج ٤ ص ١١٣)، وَالْبَخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٦ ص ٢٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْهَجَجِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الْأُولَى: عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَبَّاسِ الشِّبَامِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ^(٢).

(١) وَيَسْتَحِيلُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: عَنْ صَحَابَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «قَوْمٌ هَلَكَى، لَا يُفْلِحُونَ!».

* ثُمَّ لَا يُعْقَلُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ هَلَكَى، لَا يُفْلِحُونَ»، ثُمَّ يَقُولُ: «قَاتِدُهُمْ فِي الْجَنَّةِ»، وَهُمْ هَلَكَى! لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَاتِدُهُمْ فِي الْجَنَّةِ، فَهُوَ لَا بُدَّ أَنْ يَقُودَهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ بِسِيَاسَتِهِ لَهُمْ.

(٢) انْظُرْ: «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٨ ص ٤٨٦)، وَ«الضَعَفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٤ ص ١٤)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ جَبَّانٍ (ج ٢ ص ١٥٩)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضَعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٥ ص ٣٢٦)، وَ«الْأَلْيَاءُ الْمَصْنُوعَةُ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ٤٠٨)، وَ«تَنْزِيهِ الشَّرِيعَةِ» لِابْنِ عِرَاقٍ (ج ١ ص ٤٢٢).

قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ١٦): «لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ، وَيُفَرِّطُ فِي التَّشْعِيعِ».

فَهَذَا الْحَدِيثُ: يُؤَيِّدُ بَدْعَتَهُ!

الثَّانِيَةُ: عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ الثَّقَفِيُّ، وَهُوَ مُخْتَلِطٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

الثَّالِثَةُ: عُمَرُ بْنُ الْهَجَنْجِ، حَدَّثَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، لَا يُعْرَفُ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «مُخْتَصَرِ زَوَائِدِ الْبَزَّارِ» (ج ٢ ص ١٧٠): «عُمَرُ بْنُ الْهَجَنْجِ: مَجْهُولٌ».

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٣ ص ٢٣٢)؛ هَذَا الْحَدِيثَ، وَأَنَّهُ: مِنْ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْهَجَنْجِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٣ ص ١٩٦)؛ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْهَجَنْجِ: «لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَلَا يُعْرَفُ؛ إِلَّا بِهِ»، يَعْنِي: بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١٣٥): (لَا نَعْلَمُهُ: بِهَذَا اللَّفْظِ؛ إِلَّا عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَعُمَرَ بْنِ الْهَجَنْجِ، لَا نَعْلَمُ رَوَى عَنْهُ؛ إِلَّا عَطَاءً).

* وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَطَاءٍ، فَقَالَ بِلَالُ بْنُ بَقْطَرٍ^(٣): عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

(١) انْظُرْ: «الْكَوَاكِبُ النَّيِّرَاتِ» لِابْنِ الْكَيْلِ (ص ٣١٩).

(٢) انْظُرْ: «الضُّعْفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ١٩٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٣٤٢).

(٣) بِلَالُ بْنُ بَقْطَرٍ، رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ، وَعَنْهُ: عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٩٦)؛ جَرَحًا، وَلَا تَعْدِيلًا.

* فَهُوَ: مَجْهُولٌ.

* وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا: تَابَعَ عَبْدُ الْجَبَّارِ عَلَى رِوَايَتِهِ، وَهُوَ كُوفِيٌّ، رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ. اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ٢ ص ١٠): (هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، وَالْمَتَّهَمُ بَوَاضِعِهِ: عَبْدُ الْجَبَّارِ، فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ كِبَارِ الشَّيْعَةِ). اهـ.
وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٧ ص ٢٣٤)؛ ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَفِيهِ: عُمَرُ بْنُ الْهَجَنْجِ، ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ، فِي تَرْجَمَتِهِ: هَذَا الْحَدِيثُ، فِي مُنْكَرَاتِهِ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَبَّاسِ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: لَمْ يَكُنْ بِالْكُوفَةِ: أَكْذَبُ مِنْهُ). اهـ.
وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «كَشَفِ الْأَسْتَارِ» (ج ٤ ص ٩٥)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «مُخْتَصَرِ زَوَائِدِ الْبَزَّازِ» (ج ٢ ص ١٧٠).

وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ٢ ص ١٦)، وَقَالَ: «إِنَّهُ مُنْكَرٌ».
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٦ ص ٢١٢): «مُنْكَرٌ جَدًّا».
* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ أَحَادِيثِ: «مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ»، الَّتِي بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَائِشَةَ. ^(١)

* وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ بَقَطْرِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

أُورِدَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١٣٥).
هَكَذَا: قَالَ: عَنْ بِلَالِ بْنِ بَقَطْرِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.
* وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ، بِسَبَبِ اخْتِلَاطِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

(١) وَانْظُرْ: «الْعِلَلُ الْمُنْتَاهِيَّةُ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٨٤٨)؛ بَابُ: حَدِيثِ فِي قِتَالِ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ.

وإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ الثَّقَفِيُّ، وَهُوَ مُخْتَلِطٌ^(١)، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* وَبِلَالُ بْنُ بَقْطَرٍ، مَجْهُولٌ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١٣٥): (وَقَدْ رَوَى غَيْرُ، عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ

الْعَبَّاسِ، عَنْ عَطَاءٍ، فَقَالَ: عَنْ بِلَالِ بْنِ بَقْطَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ).

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١٣٢ و ١٣٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي قُتَيْبَةَ قَالَ:

أَخْبَرَنَا أَبُو الْمِنْهَالِ الْبُكَرَاوِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: (لَمَّا مَاتَ

كِسْرَى، قَالَ: مَنْ وَلَّوْا بَعْدَهُ؟، قَالَ: ابْنَتُهُ: بُورَنُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ،

أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

هَكَذَا: رُويَ بِدُونِ ذِكْرِ: «مَوْقِعَةِ الْجَمَلِ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، مُنْكَرٌ، فِيهِ: أَبُو قُتَيْبَةَ الرَّفَاعِيُّ، وَهُوَ لَا يُعْرَفُ.

* وَأَبُو الْمِنْهَالِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْبُكَرَاوِيُّ، لَا يُعْرَفُ أَيْضًا^(٣).

* وَسَمَى الْمَلِكَةَ، الَّتِي تَوَلَّتْ: مُلْكُ الْفُرْسِ: «بُورَانُ»، وَهِيَ: بُورَانُ بِنْتُ شَيْرَوَيْه

بْنِ كِسْرَى بْنِ بَرْوِيزَ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ١٢٨).

(١) انْظُرْ: «الْكَوَاكِبُ النَّيِّرَاتِ» لِابْنِ الْكَيْلِ (ص ٣١٩).

(٢) انْظُرْ: «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ٣٩٦).

(٣) انْظُرْ: «مَجْمَعُ الزَّوَانِدِ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج ٩ ص ٤٠٠).

* خُلاَصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ الْحَدِيثَ: ضَعِيفٌ، لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ، وَالْإِرْسَالِ، بِسَبَبِ رَوَايَتِهِ: عَنِ الضُّعَفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي مَتْنِهِ، اضْطِرَابًا كَثِيرًا، كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي الْبَحْثِ الْمُتَقَدِّمِ، مَعَ ضَعْفِ أُسَانِيدِهِ.

* حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ: حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ: حَدِيثٌ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»، مَعَ حَدِيثٍ: «لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ، أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ»، وَدَخَلَ عَلَيْهِ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: «مَعْرَكَةُ الْجَمَلِ»، وَكَذَا: دَخَلَ عَلَيْهِ: «مَعْرَكَةُ صِفِّينَ»، وَهَكَذَا.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى ثُبُوتِ حَدِيثٍ: «لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ»، وَلَعَلَّ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ: عِنْدَ مَوْتِ كِسْرَى: «مَلِكِ الْفُرْسِ»، وَتَوَلَّى ابْنَتَهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَمَّا دَخَلَ: «لِمَوْقِعَةِ الْجَمَلِ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

* هَكَذَا: فِي رِوَايَةٍ، وَلَمْ تَصَحَّ، وَلَمْ يَثْبُتْ هَذَا الْحَدِيثُ فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي «مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ»، فِي حَرْبِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌّ، لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ. عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ).^(١)

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٤ ص ٤٣ و ١٢٠)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٧٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ٥٦٦) مِنْ طَرِيقِ الطَّيَالِسِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

(١) وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ: «مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ».

* بَلْ هُوَ حَدِيثٌ عَامٌّ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُحَذِّرُ مِنْ تَوَلِّيَةِ الْمَرْأَةِ لِلدَّوْلَةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَعُيِّنَتْهُ بِنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنِ الْقُطَفَانِيِّ^(١)، هُوَ وَأَبُوهُ^(٢): ثِقَتَانِ.

هَكَذَا: دُونَ ذِكْرِ قِصَّةٍ: «وَقَعَةُ الْجَمَلِ»، فِي حَرْبِ عَائِشَةَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.
* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى نَكَارَةِ قِصَّةٍ: «مَعْرَكَةُ الْجَمَلِ».

* وَرَوَاهُ مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَلَى الصَّحِيحِ.

رَوَاهُ عَنْهُ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَغَيْرُهُمْ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ، تَمْلِكُهُمْ امْرَأَةٌ).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٤ ص ١٢٢ و ١٤٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٣٧٥)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (٨٦٤)، وَ(٨٦٥)، وَعُمَرُ بْنُ شَبَّةٍ فِي «كِتَابِ أَخْبَارِ الْبَصْرَةِ» (ص ١٩٦).

* وَالْإِسْنَادُ لِهَذَا، تَوَبَّعَ فِي لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٥٦).



(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٨ ص ٢١٥)، وَ«الْجَرَّاحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ٣١).
(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٦ ص ١٤١)، وَ«الْجَرَّاحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ٢٢٠).

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ، حَدِيثِ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى، أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَاخْتِلَافٌ فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ، فَهُوَ: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ.....	٥
(٢) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى كُشْفِ عِلَلِ: «مَوْقِعَةِ الْجَمَلِ»، فِي كُتُبِ الْمَسَانِيدِ، وَالسِّيَرِ، وَالتَّوَارِيخِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ؛ إِلَّا خُرَافَةً مِنَ الْخُرَافَاتِ الْأُولَى، وَأُسْطُورَةً مِنَ الْأَسَاطِيرِ الْقَدِيمَةِ، وَالْأَبَاطِيلِ الْوَاهِيَةِ.....	٩٥
(٣) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى ثُبُوتِ حَدِيثِ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ»، وَلَعَلَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ: عِنْدَ مَوْتِ كِسْرَى: «مَلِكِ الْفُرْسِ»، وَتَوَلَّى ابْنَتَهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَا دَخَلَ: «لِمَوْقِعَةِ الْجَمَلِ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ.....	١٣٦

Blank title box

